



ثانياً  
الفرائض

# الوحدة السادسة

## مقدمات في علم المواريث

يتوقع منك أخي الطالب بعد دراسة هذه الوحدة أن :

- ١- تذكر المراد بعلم الفرائض.
- ٢- تدرك موضوع علم الفرائض وأهميته.
- ٣- تبين الحقوق المتعلقة بالتركة .
- ٤- تميز بين أركان الإرث و شروطه و أسبابه وموانعه .
- ٥- تدرك عدالة التشريع في أحكام الفرائض .

## مقدمة في علم الفرائض

تمهيد

العلوم التي يتعلمها المسلم لا تخلو من حالين:

الأولى: علوم تتعلق بالحياة.

الثانية: علوم تتعلق بما بعد الحياة.

ودروسنا الآتية في بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بمال الميت: أين يصرف؟ ومن الذي يملكه بعده؟ وهذه الأحكام هي التي تسمى: (علم المواريث) أو: (علم الفرائض)

### تعريف علم الفرائض

الفرائض في اللغة: جمع فريضة، مأخوذة من الفرض، وله في اللغة معانٍ متعددة منها: التقدير، ومنه قوله تعالى: ﴿فَنَصَبُ مَا فَرَضْتُمْ﴾<sup>(١)</sup>، أي قدرتم؛ وسمي علم الفرائض بهذا الاسم؛ لأن به يعرف مقدار ما لكل وارث من التركة.

وفي الاصطلاح: علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث من التركة.

### موضوع علم الفرائض

موضوع علم الفرائض هو: ما يخلفه الإنسان بعد موته مما يلي:

أمثله	موضوعه	
١- النقود. ٢- العقارات. ٣- المنقولات. ٤- المعادن النفيسة.	الأموال	١
١- الإسم التجاري. ٢- حق التأليف. ٣- حق الاختراع. ٤- الحق الفكري.	الحقوق	٢

فكر

يطلق على ما يخلفه الإنسان بعد موته من الأموال والحقوق اسما مما يلي:

الوقف

التركة

الوصية

(١) سورة البقرة، الآية (٢٣٧).

## أهميته

علم الفرائض من أشرف العلوم وأفضلها، ولأهميته فقد تولى المولى عز وجل تقدير الفرائض بنفسه في آيات متعددة في أول سورة النساء وآخرها، وبين النبي ﷺ ما يجب العمل به بعد إعطاء أصحاب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى، فقال ﷺ: «ألقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»<sup>(١)</sup>.  
وقد اهتم علماء الإسلام بهذا العلم فصنفوا في شرحه وبيانه مئات المصنفات، وأفردوا له مؤلفات خاصة به مع أنه يعد باباً من أبواب الفقه.

## نشاط



في آخر سورة النساء ما يدل على أن الله تعالى تولى قسمة الفرائض والفتوى فيها بنفسه؛ اذكر الآية الدالة على ذلك:

قال الله تعالى: ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلٍ لِّلْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَصَلُّواْ وَمَا لِيَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَالِمٌ﴾.



## الحقوق المتعلقة بالتركة

إذا مات الشخص وخلف تركة فيتعلق بهذه التركة خمسة حقوق، فتنفذ هذه الحقوق بحسب ترتيبها الآتي:

الحق	توضيحه وأمثله
١ مؤنة تجهيز الميت	مثل: ١- الكفن ٢- أجره المغسل ٣- وأجرة الدفن: ....
٢ قضاء ديون الميت الموثقة برهن شيء من التركة	مثل: ١- دين البنك العقاري ٢- قرض من شخص بضمان المنزل.
٣ قضاء الديون المرسلة	وهي: غير الموثقة برهن وهي نوعان: أ- ديون لله تعالى، مثل: ١- الزكاة ٢- النذور ٣- الحج الواجب. ب- ديون للآدميين، مثل: ١- أجره الدار ٢- ثمن المبيع. ٣- قسط السيارة.
٤ تنفيذ وصية الميت	فيما لا يتجاوز ثلث التركة مما بقي بعد ما سبق.
٥ قسمة الإرث على الورثة	حسب ميراثهم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه برقم (٦٧٣٢)، ومسلم في الفرائض، باب ألقوا الفرائض بأهلها برقم (١٦١٥).



١- من الديون المتعلقة بعين الشركة : قرض البنك العقاري، ومع هذا يتساهل بعض الناس في تسديده عن الميت، وقد توزع الشركة على الورثة قبل سداده:

أ- ما سبب هذا التساهل في نظرك؟

ربما لأنه حق الدولة، وكثيرين يتهاونون في هذا الحق، اعتقاداً منهم أن هذا مال الدولة وبذلك هم لهم حق فيه.

ب- ما التوجيه المناسب في هذه الحالة على ضوء ما درست؟

دين الدولة دين كأي دين، يجب رده وسيحاسب عليه الإنسان في الآخرة كما يحاسب على غيره، فليسد كل فرد ما عليه تجاه الأفراد وتجاه الدولة، حتى يلقي الله خالياً من حقوق العباد.

٢- على ضوء ما فهمته : ما الفرق بين الإرث والشركة؟

**الشركة هي:** ما يتركه الميت من أموال وحقوق مالية أو غير مالية، وتتعلق بها حق تجهيز الميت و قضاء ديونه وتنفيذ وصيته.

**الإرث:** هو انتقال حق بمجرد موت مالكة للورثة الذين يستحقونه شرعاً بعد تصفية الشركة من جميع الحقوق.

٣- توفي رجل، وترك زوجته وثلاثة أبناء، وخلف شركة مقدارها : ثلاثون ألف ريال، وتكلفت مؤنة التجهيز ( ٣٠٠ ) ريال، وعليه دين مرسل لبعض أصدقائه مقداره: ( ١٥٢٠٠ ) ريال، وعليه دين لصديق آخر قد رهن فيه سيارته مقداره: ( ١٤٥٠٠ ) ريال، وأوصى بترميم مسجد بمقدار: ( ٧٠٠٠ ) ريال، فكيف توزع تركته؟

مؤنة تجهيزه.	مؤنة تجهيزه
الديون المتعلقة برهن شيء من الشركة.	الديون المتعلقة برهن شيء من الشركة
الديون المرسلة.	الديون المرسلة
الوصية.	الوصية بترميم المسجد
الإرث لزوجته وأبنائه إن بقي شيء.	الإرث لزوجته وأبنائه

## أركان الإرث

للإرث ثلاثة أركان، هي:

- ١- المورث، وهو الميت، أو الملحق به كالمفقود.
- ٢- الوارث، وهو الحي بعد المورث، أو الملحق بالأحياء كالجنين.
- ٣- الموروث، وهو التركة التي يخلفها الميت بعده.

## شروط الإرث

للإرث ثلاثة شروط:

الشرط الأول: التحقق من موت المورث، ويتم ذلك بواحد من أربعة أمور:

- ١- المشاهدة.
- ٢- الاستفاضة.
- ٣- شهادة عدلين.
- ٤- أن يحكم القاضي بموت المفقود الذي انتهت مدة انتظاره ولم يظهر، فيلحق بالأموات حكماً.

الشرط الثاني: التحقق من حياة الوارث عند موت مورثه، ولو لحظة. والجنين الذي يموت عنه مورثه وهو في بطن أمه يلحق بالأحياء بشرطين:

- أ- أن يتحقق من وجوده حين موت المورث ولو نطفة.
  - ب- أن يخرج من بطن أمه عند الولادة حياً حياة مستقرة.
- الشرط الثالث: العلم بالسبب المقتضي للإرث.

## أسباب الإرث

للإرث ثلاثة أسباب، هي:

السبب الأول: النسب، وهو القرابة.

والوارثون بالنسب ثلاثة أقسام:

- ١- الأصول، وهم الآباء والأمهات والأجداد والجندات وإن علوا.

٢- الفروع، وهم الأولاد<sup>(١)</sup> من بنين وبنات، وأولاد الأبناء وإن نزلوا، وأما أولاد البنات فلا يرثون.

٣- الحواشي، وهم الإخوة والأخوات، وأبناء الإخوة وإن نزلوا، والأعمام وأعمام الأب وإن علوا، وأبناء الأعمام وإن نزلوا، وأما بنات الإخوة وبنات الأعمام فلا يرثن.

السبب الثاني: النكاح، وهو عقد الزوجية الصحيح، فإذا مات أحد الزوجين بعد العقد ورثه الآخر، ولو لم يحصل دخول.

## إرث المطلقة

**إذا طلق الرجل امرأته ثم مات أحدهما فلا يخلو الأمر من حالين:**

الأولى: أن يكون الطلاق رجعياً، بأن يطلقها طليقة واحدة أو طليقتين، فكل واحد منهما يرث الآخر إذا كان الموت في العدة؛ لبقاء العلاقة الزوجية، فإن كان الموت بعد انقضاء العدة فلا توارث.

الثانية: أن يكون الطلاق بائناً، كأن يطلقها الطليقة الثالثة، فلا توارث بينهما لا في العدة ولا بعدها؛ لانقطاع العلاقة بينهما، إلا إذا طلقها طلاقاً بائناً في مرض موته المخوف وهو متهم بقصد حرمانها من الميراث فإنها ترثه، معاملة له بنقيض قصده، سواء مات وهي في العدة أو بعد انقضائها ما لم تتزوج من غيره.

السبب الثالث: الولاء، وهو رابطة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق.

فإذا أعتق السيد عبده، ثم مات المعتق ولم يكن له وارث فإن المعتق يرثه؛ لقوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»<sup>(٢)</sup>.

## موانع الإرث

**موانع الإرث ثلاثة، هي:**

١- الرق، وهو العبودية، فالرقيق لا يرث ولا يورث؛ لأنه لا يملك، وجميع ما تحت يده لسيدته، فلو ورث لكان لسيدته وهو أجنبي عن الميت.

٢- القتل، والمراد به القتل الذي يوجب قصاصاً أو دية أو كفارة، فيشمل القتل العمد، وشبه العمد، والخطأ، فالقاتل لا يرث من مورثه المقتول؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يرث القاتل شيئاً»<sup>(٣)</sup>.

(١) الولد في اللغة يشمل الابن والبنات، قال تعالى: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي آوَانِكُمْ لِلَّذِينَ كَرِهْتُمْ مِنَ الْأُنثِيَّاتِ﴾ سورة النساء الآية (١١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب إذا أسلم على يديه الرجل برقم (٦٧٥٧)، ومسلم في العتق، باب الولاء لمن أعتق برقم (١٥٠٤).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب ديات الأعضاء برقم (٣٩٥٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وله شواهد يرتقي بها إلى درجة الصحة. انظر: إرواء الغليل للألباني (١١٧/٦).

٣- اختلاف الدين، فلا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر، ولا يتوارث الكفار من بعضهم ما لم تتحدد أديانهم؛ لقوله ﷺ: « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم »<sup>(١)</sup>.

## نشاط



١- بين- في الحالات التالية- من يرث ومن لا يرث مع بيان السبب :

السبب	حكم إرثه	الحالة
لبقاء العلاقة الزوجية.	ترث	امراة طلقها زوجها طليقة واحدة، ثم مرض ومات وهي في العدة
لا ميراث لقاتل.	لا يرث	شخص قتل ابن عمه الذي لا وريث له سواه
لأن الرضاعة لا توجب الإرث.	لا يرث	شخص توفي أبوه من الرضاعة وليس له أولاد
لأنه لا وصية في أكثر من الثلث.	الوصية في الثلث فقط	شخص ضايقه أولاده فكتب في وصيته أن تركته جميعها لصديقه وجاره الوفي

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر برقم (٦٧٢٤) ومسلم في الحج، باب النزول بمكة للحاج برقم (١٣٥١).

## ٢- اكتب مقالا عن الدين يتضمن ما يلي:

أ- متى يجوز للإنسان أن يستدين.

وينبغي للمسلم أن لا يستدين إلا إذا ألت به حاجة ماسة، فيجوز للإنسان أن يستدين إذا علم من نفسه القدرة على الوفاء، وقد يعرض له ما يجعله واجباً إذا كان لدفع الضر عن نفسه، والواجب على المسلم إذا استدان أن يعزم على سداد الدين عندما يوسر، فقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله" رواه البخاري.

فليس للإنسان كلما اشتتت نفسه شيئاً استدان، فالدين هم بالليل مذلة بالنهار، فعليه أن يكبح جماح نفسه، وأن يروضها على القناعة والرضا بما قسم الله له.

## ٢- اكتب مقالا عن الدين يتضمن ما يلي:

ب- أهمية قضاء الديون وخطورة التساهل.

التساهل في الديون والإكثار من الاستدانة من القضايا التي وقع فيها كثير من الناس، مع عدم نظرهم إلى عواقبها السيئة في الدنيا والآخرة، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (يُغفر للشهيد كل شيء إلا الدين) رواه مسلم. وكذلك فإن الديون قد تحبس المسلم من دخول الجنة إذا مات وهو مدين، فعن محمد بن عبد الله بن جحش قال: كنا جلوساً بفناء المسجد حيث توضع الجنائز، ورسول الله صلى الله عليه وسلم رافع رأسه إلى السماء، فنظر، ثم طأطأ بصره، ووضع يده على جبهته ثم قال: سبحان الله، سبحان الله، ماذا نزل من التشديد؟ قال: فسكتنا يومنا وليلتنا، فلم نرها خيراً حتى أصبحنا. قال محمد: فسألت رسول الله ﷺ: ما التشديد الذي نزل؟ قال: في الدين، والذي نفس محمد بيده لو أن رجلاً قتل في سبيل الله ثم أحيي ثم قتل، ثم أحيي ثم قتل، وعليه دين، (ما دخل الجنة حتى يقضى عنه دينه) رواه أحمد والنسائي. والحاكم وحسنه العلامة الألباني في صحيح الترغيب

وقد كان النبي ﷺ يمتنع عن الصلاة عمّن عليه دين حتى يقضى دينه فقد جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل: هل ترك لدينه قضاءً؟ فإن حدث أنه ترك وفاءً صلى عليه، وإلا قال: صلوا على صاحبكم. فلما فتح الله عليه الفتوح قال: (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعليّ قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته) رواه مسلم. وخلاصة الأمر أن التساهل في الديون أمرٌ جدٌ خطير على المسلم في دنياه وفي آخراه، وينبغي للمسلم أن لا يستدين إلا إذا ألت به حاجة ماسة، وعليه أن ينوي سداد الدين في أسرع وقت ممكن، وعلى المسلم أن يحذر من الاستدانة من البنوك الربوية؛ لأن الربا من كبائر الذنوب، وليعلم المسلم أن الدين قد يحول بينه وبين الجنة إن مات مديناً وإن فعل الأعمال الصالحات.



٣- بالرجوع إلى كتب التفسير: اكتب ملخصاً عن معنى قوله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ  
تُوصُونَكُم بِهَا أَوْ دِينٍ ﴾ .

**إنما قيل:** من بعد وصية توصون بها أو دين فقدم ذكر الوصية على ذكر الدين؛ لأن معنى الكلام: إن الذي فرضت لمن فرضت له منكم في هذه الآيات - إنما هو له من بعد إخراج أي هذين كان في مال الميت منكم، من وصية أو دين. فلذلك كان سواء تقديم ذكر الوصية قبل ذكر الدين، وتقديم ذكر الدين قبل ذكر الوصية؛ لأنه لم يرد من معنى ذلك إخراج الشئيين: "الدين والوصية" من ماله، فيكون ذكر الدين أولى أن يبدأ به من ذكر الوصية.





س ١ - بين المراد بكل مما يلي بعبارات مناسبة من عندك حسب ما فهمته من دراستك للوحدة:

أ- علم الفرائض .

هو: علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث من التركة.

ب- التركة .

هي: كل ما يخلفه الإنسان بعد موته من الأموال والحقوق.

ت- من شروط الإرث التحقق من موت المورث .

ويتم بواحد من أربعة أمور:

١ . المشاهدة.

٢ . الاستفاضة.

٣ . شهادة عدلين.

٤ . أن يحكم القاضي بموت المفقود الذي انتهت مدة انتظاره ولم يظهر، فيلحق بالأموات حكماً.

ث- أسباب الإرث .

للإرث ثلاثة أسباب:

١ . النسب وهو: القرابة إما بالأصول أو الفروع أو الحواشي.

٢ . النكاح وهو: عقد الزوجية الصحيح.

٣ . الولاء وهو: رابطة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق.



س ١ - بين المراد بكل مما يلي بعبارات مناسبة من عندك حسب ما فهمته من دراستك للوحدة:

ج- اختلاف الدين مانع من موانع الإرث.

اختلاف الدين من موانع الإرث: فلا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر، ولا يتوارث الكفار من بعضهم ما لم تتحد أديانهم، لقوله **الطبراني**: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم).

ح- الحقوق المتعلقة بالتركة.

تتعلق بالتركة خمسة حقوق:

١. مؤنة تجهيز الميت ودفنه.
٢. قضاء ديون الميت الموثقة برهن شيء من التركة.
٣. قضاء ديونه المرسلة.
٤. تنفيذ وصيته.
٥. قسمة الإرث على الورثة.



س ٢ - ما الفائدة التي يمكنك تحصيلها من دراسة علم الفرائض ؟

تتجلى أهمية علم الفرائض أن الله سبحانه وتعالى قدره بنفسه، فبين سبحانه فرض كل وارث، هذا وقد روي عن النبي ﷺ قوله: ((تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم وهو ينسى))، وهو نصف العلم لكونه خاصاً بتركة الإنسان بعد موته إذ العلوم قسمان: قسم يُعنى بحياة الإنسان وآخر بما بعد موته. فبهذا العلم نعرف كل ما يتعلق بالتركة من حقوق، ونصيب كل وارث ومن له حق الإرث ومن ليس له ذلك. وكذلك الحجب والمنع و الرد والتعصيب، وميراث الحمل، غيره من المسائل التي لا يمكن التوصل إليها إلا عن طريق هذا العلم.

س ٣ - متى يرث الحمل ؟

يرث الحمل: إذا خرج من بطن أمه عند الولادة حياً حياةً مستقرة.

س ٤ - ما القتل المانع من الإرث ؟

المراد القتل الذي يوجب قصاصاً أو دية أو كفارة؛ فيشمل:

- ١ . القتل العمد.
- ٢ . القتل شبه العمد.
- ٣ . القتل الخطأ.

# الوحدة السابعة

## الوارثون وأنواع إرثهم

يتوقع منك أخي الطالب بعد دراسة هذه الوحدة أن :

- ١ - تعدد الوارثين من الرجال والوارثات من النساء .
- ٢ - تحفظ آيات المواريث .
- ٣ - تحدد نوعي الإرث.
- ٤ - تميز من يرث بالفرض ومن يرث بالتعصيب؛ ومن يرث بهما معا.
- ٥ - تحدد أصحاب الفروض.

## الوارثون

### تمهيد

إذا مات شخص فهل يقسم ماله على جميع أقاربه؟ أو أن من أقاربه من يرث ومنهم من لا يرث.  
هذا ما سوف ندرسه في هذه الوحدة إن شاء الله تعالى.

### أولاً الوارثون من الرجال

الوارثون من الرجال خمسة عشر، وهم:

- ١- الابن.
- ٢- ابن الابن وإن نزل بمحض الذكور.
- ٣- الأب.
- ٤- الجد من قبل الأب وإن علا بمحض الذكور.
- ٥- الأخ الشقيق.
- ٦- الأخ لأب.
- ٧- الأخ لأم.
- ٨- ابن الأخ الشقيق وإن نزل بمحض الذكور.
- ٩- ابن الأخ لأب وإن نزل بمحض الذكور.
- ١٠- العم الشقيق وإن علا.
- ١١- العم لأب وإن علا.
- ١٢- ابن العم الشقيق وإن نزل.
- ١٣- ابن العم لأب وإن نزل.
- ١٤- الزوج.
- ١٥- المعتق.

وبهذا يتبين أن جميع الوارثين من الرجال يدلون إلى الميت بمحض الذكور، فلا يرث من كان بينه وبين الميت أنثى سوى الأخ لأم، فلا يرث ابن البنت ولا أب الأم ولا ابن الأخت الشقيقة ولا ابن الأخت لأب ولا ابن العمّة ولا الخال ولا ابنه ولا ابن الخالة، وكل هؤلاء من ذوي الأرحام، وذوو الأرحام هم الأقارب الذين لا يرثون بالفرض ولا بالتعصيب، فلا يرث لهم إلا إذا لم يكن للميت وارث يرث بالفرض أو بالتعصيب.

## ثانياً الوارثات من النساء

الوارثات من النساء عشر، وهن:

١- البنت .

٢- بنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور .

٣- الأم .

٤- الجدة من قبل الأم .

٥- الجدة من قبل الأب .

٦- الأخت الشقيقة .

٧- الأخت لأب .

٨- الأخت لأم .

٩- الزوجة .

١٠- المعتقة .

وما عدا ما ذكر فلا يرث، كبنت البنت و العمّة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت، وجميعهن من ذوات الأرحام.

## آيات الموارث

بين الله تعالى من يرث ونصيب كل وارث في ثلاث آيات من سورة النساء، فقال سبحانه:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؕ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَلَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾ (١).

(١) سورة النساء الآية (١١).

فهذه الآية بينت ميراث الأصول والفروع، ثم قال سبحانه في الآية التي تليها:

﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلِهِنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَاعَفٍ وَصِيَّةَ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾<sup>(١)</sup>

فهذه الآية بينت ميراث الزوجين والإخوة والأخوات لأم، ثم بين سبحانه - بعد هاتين الآيتين - عاقبة من أطاعه فيما أمر به من أحكام ومنها أحكام الموارث وعاقبة من عصاه، فقال:

﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ ﴾<sup>(٢)</sup>

وبين سبحانه ميراث بقية الإخوة - وهم الإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات والإخوة لأب والأخوات لأب - في آخر آية من سورة النساء، فقال سبحانه:

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنْ امْرَأَةٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾ ﴾<sup>(٣)</sup>

## أنواع الإرث

من الورثة من يرث بنصيب مقدر كالنصف والربع، فهؤلاء هم: (أصحاب الفروض)، ومنهم من يرث بلا تقدير بل يأخذ المال الباقي بعد أصحاب الفروض، فهؤلاء هم: (العصبة).

**وعلى هذا فالإرث نوعان هما:**

١- الإرث بالفرض. ٢- الإرث بالتعصيب.

### النوع الأول: الإرث بالفرض

الفرض هو: نصيب مقدر شرعاً لو ارث مخصوص؛ لا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول.

وسياتي بإذن الله معنى زيادة الفرض بالرد ونقصانه بالعول.

(٣) سورة النساء الآية (١٧٦).

(٢) سورة النساء الآيتان (١٣، ١٤).

(١) سورة النساء الآية (١٢).

الفروض المقدرة سبعة، ستة منها ثابتة بالنص، وهي: النصف - الربع - الثمن - الثلثان - الثلث - السدس .  
وواحد ثابت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي .

فكر

تعلم - أخي الطالب - ما للاختصار من أثر في تسهيل الحفظ، وكان هذا مسلك العلماء السابقين مع ما فيه من تحريك الذهن وتنشيطه، لذا حاول أن تؤلف جملةً مختصرةً تحصر فيها الفروض المقدرة الثابتة بالنص، على غرار هذا الجملة:

أ - النصف ونصفه ونصف نصفه، والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما. (١)

ب - النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس: .....

.....

النوع الثاني: الإرث بالتعصيب

ومعنى التعصيب في الفرائض: الإرث بلا تقدير.

أي أن العاصب يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض، فإن لم يتبق شيء فإنه يسقط.

أحوال الورثة من حيث الإرث بالفرض أو بالتعصيب

ينقسم الورثة من حيث الإرث بالفرض أو بالتعصيب إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: من يرث بالفرض فقط دون التعصيب، وهم سبعة:

١- الأم.

٢- الجدة من جهة الأم.

٣- الجدة من جهة الأب.

(١) يمكنك ذلك بذكر ضدها، أو بأي طريقة أخرى تراها صحيحة.

٤- الأَخ لأم.

٥- الأخت لأم.

٦- الزوج.

٧- الزوجة.

**القسم الثاني : من يرث بالتعصيب فقط دون الفرض ، وهم : جميع الوارثين من الرجال عدا الأب والجد ، ومن النساء : المعتقة ، وبيانهم كآتي :**

١- الابن.

٢- ابن الابن.

٣- الأَخ الشقيق.

٤- الأَخ لأب.

٥- ابن الأَخ الشقيق.

٦- ابن الأَخ لأب.

٧- العم الشقيق.

٨- العم لأب.

٩- ابن العم الشقيق.

١٠- ابن العم لأب.

١١- المعتق.

١٢- المعتقة.

**القسم الثالث : من يرث بالفرض تارة ، وبالتعصيب تارة ، ويجمع بينهما تارة ، وهما :**

١- الأب.

٢- الجد.

**القسم الرابع : من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ، ولا يجمع بينهما أبداً ، وهم :**

١- البنت فأكثر.

٢- بنت الابن فأكثر.

٣- الأخت الشقيقة فأكثر.

٤- الأخت لأب فأكثر.



١- صنف من يلي ذكرهم حسب الجدول التالي :  
 العم الشقيق - الأخ لأب - الأخ لأم - الخال - الجدة أم الأم - البنت - ابن البنت - العمه - ابن العم - العم لأم - بنت العم - الخالة .

الوارث	نوع إرثه	غير الوارث	سبب عدم إرثه
العم الشقيق	عصبة	الخال والخالة	لأنهم ذوي أرحام
الأخ لأب	عصبة	العمه	من ذوات الأرحام
الأخ لأم	صاحب فرض	ابن البنت	من ذوي الأرحام
البنت	صاحبة فرض تارة وعصبة تارة.	العمه لأم	من ذوات الأرحام
ابن العم	عصبة.	بنت العم	من ذوات الأرحام

٢- استخلص مما درسته في الوحدة الورثة أصحاب الفروض المقدرة :

- ١- الزوج.....
- ٢- البنت.....
- ٣- بنت الابن.....
- ٤- الأم.....
- ٥- الجدة من جهة الأم.
- ٦- الجدة من جهة الأب.
- ٧- الأخ لأم.....
- ٨- الأخت لأم.....
- ٩- الزوجة.....
- ١٠- الأب.....
- ١١- الجد.....
- ١٢- الأخت الشقيقة.
- ١٣- الأخت لأب..

٣- حلّ المسائل التالية ببيان من يرث ومن لا يرث :

أ- توفي شخص عن: أب، وأم، وعمه، وخالة .

أب	✓
أم	✓
عمه	✗
خالة	✗

ب- توفي شخص عن: ابن، وبنت، وابنة عم، وابن خالة

.....✓.....	ابن
.....✓.....	بنت
.....✗.....	ابنة عم
.....✗.....	ابن خالة

## التقويم



١ / بين المراد بكل مما يلي :

- أ- الأخ الشقيق .      ب- الأخ لأم .      ج- العم لأب .  
د- العم الشقيق .      هـ- الفرض .      و- التعصيب .

**الأخ الشقيق:** هو أخ الميت من الأب والأم، **الأخ لأم:** هو أخ الميت من أمه فقط،  
**العم لأب:** هو أخ أب الميت من الأب فقط، **العم الشقيق:** هو أخ أب الميت من الأب  
والأم.

**الفرض:** هو نصيبٌ مقدرٌ شرعاً لو ارث مخصص؛ لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا  
بالعول.

**التعصيب:** هو الإرث بلا تقدير. أي أن العاصب يأخذ بعد أصحاب الفروض، فإن لم  
يتبق شيء فإنه يسقط.

## التقويم



٢ / الإرث نوعان، ما هما ؟

١. الإرث بالفرض.
٢. الإرث بالتعصيب.

٣ / ميز العبارات الصحيحة من الخطأ؛ مع تصحيحها فيما يلي:

أ- التعصيب هو الإرث المقدر . (x)

**خطأ، التعصيب: هو الإرث بلا تقدير.**

ب- الأب لا يرث إلا بالفرض فقط . (x)

**خطأ، الأب يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة، ويجمع بينهما تارة أخرى.**

ج- العم لأب يرث بالتعصيب فقط . (✓)



# الوحدة الثامنة

## تفصيل أحكام الورثة في الميراث

يتوقع منك أخي الطالب بعد دراسة هذه الوحدة أن :

١. تعرف أصحاب النصف من الورثة.
٢. تعرف أصحاب الربع من الورثة.
٣. تعرف أصحاب الثمن من الورثة.
٤. تعرف أصحاب الثلثين من الورثة.
٥. تعرف أصحاب الثلث من الورثة.
٦. تعرف المسألتين العمريتين.
٧. تعرف ما انفرد به الإخوة لأم من أحكام في الإرث.
٨. تعرف أصحاب السدس من الورثة.
٩. تعرف المراد بالتعصيب وأهم أحكامه.
١٠. تميز بين أحكام الإرث بالفرض والتعصيب.
١١. تميز بين أنواع التعصيب.
١٢. تعرف أهم أحكام جهات العصبية ودرجاتها.
١٣. تتمكن من القسمة الأولية لمسائل المذكورين.

## أصحاب الفروض المقدرّة

### أصحاب النصف

الذين يرثون النصف من أصحاب الفروض خمسة، وهم:

#### ١- الزوج

يرث الزوج النصف بشرط واحد وهو: عدم الفرع الوارث للزوجة، سواء أكان ذلك الفرع ذكراً أم أنثى، وسواء أكان من الزوج أم من غيره.

ودليله قول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾<sup>(١)</sup>

### أمثلة

#### مثال (١):

توفيت امرأة عن زوجها وأبيها، فللزوجة النصف لعدم الفرع الوارث، وللأب الباقي تعصيباً.

زوج	$\frac{1}{2}$
أب	ب

#### مثال (٢):

توفيت امرأة عن زوجها وعمها، فللزوجة النصف لعدم الفرع الوارث، وللعم الباقي تعصيباً.

(١) سورة النساء الآية (١٢).

زوج	$\frac{1}{2}$
عم	ب

### مثال بمثال من عندك :

..... توفت امرأة عن زوج - وأخ شقيق : فللزوجة النصف وللأخ الشقيق الباقي : .....

الزوج	$\frac{1}{2}$
أخ شقيق	الباقي عصبه

### ٢- البنت

تستحق البنت النصف بشرطين :

- ١ . عدم المعصب لها، وهو أخوها ( أي ابن الميت ) .
  - ٢ . عدم المشارك لها، وهو أختها ( أي بنت ثانية أو أكثر للميت ) .
- فإن كان لها معصب فترث معه تعصيباً، وإن كان لها مشاركة فترث معها الثلثين .
- دليل ذلك : قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ (١) .

### أمثلة

### مثال (١) :

توفي شخص عن بنته وابن أخيه، فلبنت النصف لعدم المعصب والمشارك، ولابن أخيه الباقي تعصيباً .

(١) سورة النساء الآية (١١) .

$\frac{1}{2}$	بنت
ب	ابن الاخ

### مثال (٢) :

توفيت امرأة عن بنتها وأخيها الشقيق، فلبنت النصف لعدم المعصب والمشارك، وللأخ الباقي تعصيباً.

$\frac{1}{2}$	بنت
ب	أخ ش

### مثل بمثال من عندك :

... توفي عن بنت وعم شقيق، فلبنت النصف لعدم العصبية، والباقي للعم الشقيق تعصيباً...

$\frac{1}{2}$	بنت
ب	عم شقيق

### ٣- بنت الابن

تستحق بنت الابن النصف بثلاثة شروط :

١. عدم المعصب لها، وهو أخوها أو ابن عمها الذي في منزلتها ( أي ابن ابن الميت ) .
٢. عدم المشارك لها، وهو أختها أو بنت عمها التي في منزلتها ( أي بنت ابن الميت ) .
٣. عدم الفرع الوارث الأعلى ذكراً كان أو أنثى، كابن الميت وبنته .

فإن كان لها معصب فترث معه تعصيباً، وإن كان لها مشاركة فترث معها الثلثين، وإن كان للميت فرع وارث



$\frac{1}{2}$	بنت ابن
ب	عم

### مثل بمثال من عندك :

..... توفي شخصٌ عن بنت ابن وعم، فلبننت الابن النصف وللمعم الباقي عصابة: .....

$\frac{1}{2}$	بنت ابن
ب	عم
-	عم لأب

### ٤- الأخت الشقيقة

تستحق الأخت الشقيقة النصف بأربعة شروط :

- ١ . عدم المعصب لها، وهو الأخ الشقيق .
- ٢ . عدم المشارك لها، وهو الأخت الشقيقة الأخرى .
- ٣ . عدم الفرع الوارث .
- ٤ . عدم الأصل الوارث الذكر .

دليل ذلك : قوله تعالى - في آخر سورة النساء - :

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرٌؤَا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ، وَوَلَدٌ لَهُ، أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ (١)

فقد أجمع العلماء على أن هذه الآية في الإخوة والأخوات الشقيقات والإخوة والأخوات لأب، والكلالة : من لا والد له ولا ولد .

(١) سورة النساء الآية (١٧٦) .

## مثال (١) :

توفي شخص عن أخته الشقيقة وعمه، فلأخت الشقيقة النصف لعدم المعصب والمشارك والفرع والأصل الذكر، وللعم الباقي تعصيباً.

$\frac{1}{2}$	أخت ش
ب	عم

## مثال (٢) :

توفيت امرأة عن زوجها وأختها الشقيقة، فللزوجة النصف لعدم الفرع الوارث وللأخت الشقيقة النصف لعدم المعصب والمشارك والفرع والأصل الذكر.

$\frac{1}{2}$	زوج
$\frac{1}{2}$	أخت ش

## مثل بمثال من عندك :

توفي شخص عن أخت شقيقة وابن عم شقيق، فللأخت الشقيقة النصف، ولابن العم الشقيق الباقي عصباً.

$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة
ب	ابن عم شقيق

## ٥- الأخت لأب

تستحق الأخت لأب النصف بخمسة شروط:

١. عدم المعصب لها، وهو الأخ لأب.
٢. عدم المشارك لها، وهو الأخت لأب الأخرى.
٣. عدم الفرع الوارث.
٤. عدم الأصل الوارث الذكر.
٥. عدم الأشقاء والشقائق للميت.

دليل ذلك: قوله تعالى -في آخر سورة النساء-:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۗ﴾ (١)

فقد أجمع العلماء على أن هذه الآية في الإخوة والأخوات الشقيقات والإخوة والأخوات لأب، والكلالة: من لا والد له ولا ولد.

أمثلة

مثال (١):

توفي شخص عن أخته لأبيه وابن أخيه الشقيق، فلأخت لأب النصف لعدم المعصب والمشارك والفرع والأصل الذكر والأشقاء والشقيقات، ولابن أخيه الشقيق الباقي تعصباً.

فكر

١- مثل بمثال من عندك لأخت لأب ترث النصف.

توفي شخص عن أخت لأب وابن عم لأب، فلأخت لأب النصف لعدم المعصب والمشارك والفرع والأصل الذكر والأشقاء والشقيقات، ولابن العم لأب الباقي عصبية.

(١) سورة النساء الآية (١٧٦).

$\frac{1}{2}$	أخت لأب
ب	ابن عم لأب

٢- توفيت امرأة عن زوجها وأخيها الشقيق وأختها لأبيها .

اقسم المسألة، وبين لماذا تسقط الأخت لأب؟

$\frac{1}{2}$	زوج
ب	أخ ش
-	أخت لأب

السبب: الزوج له النصف لعدم الفرع الوارث، والأخ الشقيق له الباقي عصبية، لعدم الفرع والأصل الذكر، والأخت لأب محجوبة بالأخ الشقيق لأنه أعلى منها منزلةً.

٣- توفيت امرأة عن زوجها وأبيها وأختها الشقيقة وأختها لأبيها .

اقسم المسألة، وبين لماذا تسقط الأخوات؟

$\frac{1}{2}$	زوج
ب	أب
-	أخت ش
-	أخت لأب

السبب: الزوج النصف لعدم الفرع الوارث، والأب الباقي عصبية والأخت الشقيقة والأخت لأب محجوبات بالأب، وهو الأصل الوارث.

يستحق الربع اثنان من الورثة، وهما:

١- الزوج

ويستحقه بشرط واحد، وهو: وجود الفرع الوارث للزوجة، سواء أكان ذلك الفرع ذكراً أم أنثى، وسواء أكان من الزوج أم من غيره.

دليل ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾<sup>(١)</sup>.

أمثلة

مثال (١):

توفيت امرأة عن زوجها وابنها وأختها الشقيقة، فللزوجة الربع لوجود الفرع الوارث، وللابن الباقي تعصيباً، وتسقط الأخت الشقيقة لوجود الابن.

زوج	$\frac{1}{4}$
ابن	ب
أخت ش	-

مثال (٢):

توفيت امرأة عن زوجها وبنت ابنها وأخيها الشقيق، فللزوجة الربع لوجود الفرع الوارث، ولبنت الابن النصف لعدم المعصب والمشارك والفرع الوارث الأعلى منها، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيباً.

(١) سورة النساء الآية (١٢).



$\frac{1}{4}$	زوج
$\frac{1}{2}$	بنت ابن
ب	أخ ش

### مثال بمثال من عندك :

..... مناتت عن زوج وابن، فللزوجة الربع لوجود الفرع الوارث وللابن الباقي عصبية.....

$\frac{1}{4}$	الزوج
ب	الابن

### ٢- الزوجة أو الزوجات

وتستحق الربع بشرط واحد، وهو عدم الفرع الوارث للزوج، سواء أكان ذلك الفرع ذكراً أم أنثى، وسواء أكان منها أم من غيرها.

فإن كانت زوجة واحدة فتأخذ الربع كله، وإن كن أكثر من زوجة فيشتركن فيه بالتساوي.  
دليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُوعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾<sup>(١)</sup>.

أمثلة

### مثال (١) :

توفي شخص عن زوجته وأخته لأبيه وعمه، فللزوجة الربع لعدم الفرع الوارث، وللأخت لأب النصف لعدم المعصب والمشارك والفرع والأصل الذكر والأشقاء والشقائق وللعلم الباقي تعصبياً.

(١) سورة النساء الآية (١٢).

$\frac{1}{4}$	زوجة
$\frac{1}{2}$	أخت الأب
ب	عم

### مثال (٢):

توفي شخص عن زوجتين وجد وثلاث أخوات شقيقات، فللزوجتين الربع وللجد الباقي تعصيباً، وتسقط الشقيقات لوجود الأصل الذكر وهو الجد.

$\frac{1}{4}$	زوجتان
ب	جد
-	٣ أخوات ش

### مثل بمثال من عندك:

توفي شخص عن زوجة وأخ شقيق، فللزوجة الربع لعدم الفرع الوارث، وللأخ الشقيق الباقي عصبية.

$\frac{1}{4}$	زوجة
ب	الأخ الشقيق

### أصحاب الثمن

تستحق الثمن الزوجة أو الزوجات بشرط واحد، وهو: وجود الفرع الوارث للزوج سواء أكان ذلك الفرع ذكراً أم أنثى، وسواء أكان منها أم من غيرها.

دليل ذلك: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

(١) سورة النساء الآية (١٢).

## مثال (١) :

توفي شخص عن زوجته وبنته وعمه، فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف لعدم المعصب والمشارك لها، وللعمة الباقي تعصيباً.

$\frac{1}{8}$	زوجة
$\frac{1}{2}$	بنت
ب	عم

## مثال (٢) :

توفي شخص عن ثلاث زوجات وابن ابن، فللزوجة الثمن يتقاسمونه بالسوية، ولابن الابن الباقي تعصيباً.

$\frac{1}{8}$	٣ زوجات
ب	ابن ابن

## مثال بمشال من عندك :

توفي شخص عن زوجة وابن، فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللابن الباقي عصبية.

$\frac{1}{8}$	زوجة
ب	الابن

عند بيان نصيب كل وارث فمن الأسهل قسمتها بالترتيب الآتي:

- ١- نصيب الزوج أو الزوجة ٢- ثم الإناث الفروع ٣- ثم الإناث الأصول ٤- ثم الإناث الحواشي ٥- ثم الذكور الأصول ٦- ثم الذكور الفروع ٧- ثم الذكور الحواشي.

### أصحاب الثلثين

وارثات الثلثين هنّ: الإناث اللاتي ترث الواحدة منهن النصف منفردة، وهن أربع:

١. البنات، ويرثن الثلثين بشرطين:

(١) عدم المعصب.

(٢) وجود المشارك.

### مثال:

توفي شخص عن زوجته وبنتيه وأخ شقيق، فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث وللبنتين الثلثان لعدم المعصب ووجود المشارك، وللأخ الشقيق الباقي تعصبا.

$\frac{1}{8}$	زوجة
$\frac{2}{3}$	بنتان
ب	أخ ش

٢. بنات الابن، ويرثن الثلثين بثلاثة شروط:

(١) عدم المعصب.

(٢) وجود المشارك.

(٣) عدم الفرع الوارث الأعلى.

دليل إرث البنات وبنات الابن الثلثين: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِنْ كُنَّ

نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ<sup>(١)</sup>. فهذه الآية تشمل البنات وبنات الابن بإجماع العلماء.

(١) سورة النساء الآية (١١).

توفيت امرأة عن زوجها وثلاث بنات ابن وعم، فللزوجة الربع لوجود الفرع الوارث ولبنات الابن الثلثان لعدم المعصب ووجود المشارك وعدم الفرع الوارث الأعلى، وللعلم الباقي تعصيباً.

$\frac{1}{4}$	زوج
$\frac{2}{3}$	بنات ابن
ب	عم



توفي شخص عن زوجة وابن وبنتي ابن . اقسام المسألة، وبين لماذا تسقط بنتا الابن .

$\frac{1}{8}$	زوجة
ب	ابن
—	بنتا الابن

السبب: الزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللابن الباقي عصبه، وبنتي الابن محجوبتان بالفرع الوارث الذكر الأعلى منهن.

٣ . الأخوات الشقائق، ويرثن الثلثين بأربعة شروط :

- (١) عدم المعصب .
- (٢) وجود المشارك .
- (٣) عدم الفرع الوارث .
- (٤) عدم الأصل الوارث من الذكور .

## مثال :

توفي شخص عن زوجة وأختين شقيقتين وعم، فللزوجة الربع لعدم الفرع الوارث، وللشقيقتين الثلثان لعدم المعصب والفرع والأصل الذكر ووجود المشارك، وللعمة الباقي تعصيباً.

$\frac{1}{4}$	زوجة
$\frac{2}{3}$	اختان شقيقتان
ب	عم

## ٤- الأخوات لأب، ويرثن الثلثين بخمسة شروط:

- ١) عدم المعصب.
- ٢) وجود المشارك.
- ٣) عدم الفرع الوارث.
- ٤) عدم الأصل الوارث من الذكور.
- ٥) عدم الأشقاء والشقائق.

دليل إرث الأخوات الشقيقات والأخوات لأب الثلثين: قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أُمَّرَأًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ (١). فهذه الآية في الأخوات الشقيقات والأخوات لأب بإجماع العلماء.

## مثال :

توفيت امرأة عن أربع أخوات لأب وابن أخ لأب، فللأخوات لأب الثلثان لعدم المعصب والفرع والأصل الذكر والأشقاء والشقائق ووجود المشارك، ولابن الأخ الباقي تعصيباً.

(١) سورة النساء الآية (١٧٦).



$\frac{2}{3}$	٤ أخوات لأب
ب	ابن أخ لأب



توفي شخص عن: زوجة وأختين شقيقتين وأختين لأب وابن عم. اقسّم المسألة، وبين سبب سقوط الأختين لأب.

$\frac{1}{4}$	زوجة
$\frac{2}{3}$	اختان شقيقتان
ب	ابن عم
-	اختان لأب

السبب: الزوجة الربع لعدم الفرع الوارث، والأختان الثلثان لعدم الفرع والأصل الوارث وعدم المشارك لهن وعدم العصبية. والأخت لأب ليس لها شيء لوجود الأخوات الشقيقات وابن العم الباقي عصبية.

### أصحاب الثلث

يستحق الثلث صنفان، هما:

١- الأم

تستحق الأم الثلث بثلاثة شروط:

١. عدم الفرع الوارث ذكراً أو أنثى.

٢. عدم الجمع من الإخوة، والجمع اثنان فصاعداً، سواء أكانوا ذكوراً أو إناثاً، وسواء أكانوا أشقاء أم لأب أم لام أم مختلفين.

٣. ألا تكون المسألة إحدى المسألتين العمريتين.

فإن اختل الشرط الأول أو الثاني فميراث الأم السدس . ودليل ذلك : قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ (١) .

وإن كانت المسألة إحدى المسألتين العمريتين فترث الأم ثلث الباقي .

### الأمثلة :

#### مثال (١) :

توفي شخص عن زوجة وأم وأخ شقيق، فللزوجة الربع لعدم الفرع الوارث، وللأم الثلث لعدم الفرع الوارث والجمع من الإخوة، وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً .

$\frac{1}{4}$	زوجة
$\frac{1}{3}$	أم
ب	أخ ش

#### مثال (٢) :

توفيت امرأة عن أمها وأختها الشقيقة وعمها، فللأم الثلث لعدم الفرع الوارث والجمع من الإخوة، وللشقيقة النصف لعدم المعصب والمشارك والفرع والأصل الذكر، وللعم الباقي تعصيباً .

$\frac{1}{3}$	أم
$\frac{1}{2}$	أخت ش
ب	عم

(١) سورة النساء الآية (١١) .

## مثال بمثال من عندك :

توفي شخص عن أم وعم شقيق، فلأم الثلث لعدم الفرع الوارث وعدم جمع من الأخوة، ولعم الشقيق الباقي عسبة.

$\frac{1}{3}$	الأم
ب	العم الشقيق

## المسألتان العمريتان

المسألتان العمريتان هما :

١- زوج وأم وأب.

٢- زوجة وأم وأب.

فترث الأم فيهما ثلث الباقي بعد نصيب الزوج أو الزوجة، ثم يعطى الباقي للأب؛ لقضاء عمر - رضي الله عنهما - في هاتين المسألتين بذلك، ووافقهما جمهور الصحابة.

## مثال (١) :

توفيت امرأة عن زوجها وأمها وأبيها، فلزوج النصف لعدم الفرع الوارث، وللأم ثلث الباقي بعد النصف؛ لأنها من المسألتين العُمريتين، وللأب الباقي تعصيباً.

$\frac{1}{2}$	زوج
$\frac{1}{3}$ الباقي	أم
ب	أب

توفي شخص عن زوجته وأمه وأبيه، فللزوجة الربع لعدم الفرع الوارث، وللأم ثلث الباقي بعد الربع لأنها من المسألتين العمريتين، وللأب الباقي تعصيباً.

زوجة	$\frac{1}{4}$
أم	$\frac{1}{3}$ الباقي
أب	ب

## ٢- الإخوة لأم

يستحق الإخوة لأم الثلث بثلاثة شروط :

١ . عدم الفرع الوارث، ذكراً أو أنثى .

٢ . عدم الأصل الوارث من الذكور .

٣ . أن يكونوا اثنين أو أكثر سواء أكانوا ذكوراً، فقط أم إناثاً فقط، أم ذكوراً وإناثاً .

فإن كان للميت فرع وارث - كالأبن والبنت وبنت الابن - أو أصل وارث ذكر - كالأب أو الجد - فيسقط الإخوة لأم .

وإن كان أخاً لأم واحداً أو أختاً لأم واحدة فله السدس .

دليل ذلك : قوله تعالى - في أول سورة النساء - : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ

فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾<sup>(١)</sup> . فقد أجمع العلماء على أن هذه الآية في الإخوة والأخوات لأم . والكلاله : من لا والد له ولا ولد .

(١) سورة النساء الآية (١٢) .

## مثال ( ١ ) :

توفي شخص عن أخوين لأم وأخت شقيقة وعم، فللأخوين لأم الثلث لعدم الفرع والأصل الذكر ولأنهما جمع، وللأخت الشقيقة النصف لعدم المعصب والمشارك والفرع والأصل الذكر، وللعم الباقي.

$\frac{1}{3}$	أخوان لأم
$\frac{1}{2}$	أخت ش
ب	عم

## مثال ( ٢ ) :

توفي شخص عن أخ لأم وأخت لأم وأختين لأب، فللأخ لأم والأخت لأم الثلث يشتركان فيه لعدم الفرع والأصل الذكر ولأنهما جمع، وللأختين لأب الثلثان لعدم المعصب والفرع والأصل الذكر والأشقاء والشقائق ووجود المشارك.

$\frac{1}{3}$	أخ لأم - أخت لأم
$\frac{2}{3}$	أختان لأب

فكر



## ١- مثل بمثال من عندك على إخوة لأم يرثون الثلث.

توفي عن أختان لأم وابن عم وأم، فللأختين لأم الثلثين لعدم وجود فرع وأصل وارث وعدم المعصب أو الشريك وللأم السدس لوجود عدد من الإخوة، ولابن العم الباقي عسبة.

$\frac{1}{3}$	أختان لأم
$\frac{1}{6}$	أم
ب	ابن عم

٢- توفيت امرأة عن: زوج وبنت وأخوين لأم وابن عم . اقسام المسألة، وبين سبب سقوط الأخوة لأم.

$\frac{1}{4}$	زوج
$\frac{1}{2}$	بنت
-	أخوان لأم
ب	ابن عم

السبب: الزوج الربع لوجود الفرع الوارث والبنت النصف لعدم الفرع الوارث أو ذكر يعصبها، والأخوان لأم لا يرثون لوجود الفرع الوارث، والباقي لابن العم لأنه عصبه.

### أمور انفرد بها الإخوة لأم

يخالف الإخوة لأم غيرهم من الورثة في عدة أمور، منها:

١- أن نصيب الذكر مثل نصيب الأنثى سواء انفردوا أو اجتمعوا.

٢- أن ذكرهم لا يعصب أنثاهم.

٣- أن ذكرهم يدلي بأنثى ويرث، خلافاً للقاعدة الفرضية أن كل ذكر أدلى بأنثى فلا يرث كأبي الأم وابن الأخت.

٤- أنهم يرثون مع من أدلوا به، وهي الأم، خلافاً للقاعدة الفرضية أن من أدلى بوارث حجب ذلك الوارث، كالجد مع الأب، وابن الابن مع الابن، وابن الأخ مع الأخ.

٥- أنهم يحجبون من أدلوا به - وهي الأم - حجب نقصان، خلافاً لقاعدة الفرائض أن من أدلى بوارث لم يحجب ذلك الوارث.

يستحق السدس سبعة من الورثة، وهم:

١- الأب، ويستحقه بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث للميت ذكراً أو أنثى.

وعلى هذا:

١. فإذا كان للميت فرع وارث ذكر - كابن الميت أو ابن ابنه - فيأخذ الأب السدس فقط ويأخذ الفرع الذكر الباقي تعصيباً.

٢. وإن كان للميت فرع وارث أنثى - كبنت الميت أو بنت ابنها - فيأخذ الأب السدس، وتأخذ الأنثى فرضها، ثم يأخذ الأب الباقي تعصيباً؛ لكونه أقرب ذكر إلى الميت، فيجمع بين الفرض والتعصيب.

٣. وإن لم يكن للميت فرع وارث فيرث الأب بالتعصيب فقط.

دليل إرثه السدس: قول الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾<sup>(١)</sup>، والولد هنا يشمل فروع الميت الوارثين من الذكور والإناث.

### أمثلة

#### مثال (١):

توفي شخص عن زوجة وأب وابن، فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللأب السدس لوجود الفرع الوارث، وللابن الباقي تعصيباً؛ لكونه أقرب إلى الميت من الأب.

زوجة	$\frac{1}{8}$
أب	$\frac{1}{6}$
ابن	ب

(١) سورة النساء الآية (١١).

### مثال (٢):

توفيت امرأة عن زوجها وبناتها وأبيها، فللزوجة الربع لوجود الفرع الوارث، وللبنات النصف لعدم المعصب والمشارك، وللأب السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقي تعصيباً لكونه أقرب ذكر إلى الميت.

$\frac{1}{4}$	زوج
$\frac{1}{2}$	بنات
$\frac{1}{6} + ب$	أب

### مثال (٣):

توفي شخص عن أمه وأبيه، فللأم الثلث لعدم الفرع الوارث وجمع الإخوة وليست المسألة من المسألتين العمريتين، وللأب الباقي تعصيباً.

$\frac{1}{3}$	أم
ب	أب

### فمثال (٤):

توفيت امرأة عن زوجها وأبيها، فللزوجة النصف لعدم الفرع الوارث وللأب الباقي تعصيباً.

$\frac{1}{2}$	زوج
ب	أب



توفي شخص عن زوجته وأبيه وابن ابنه، فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللأب السدس لوجود الفرع الوارث الذكر، ولابن الابن الباقي تعصيباً؛ لأنه أقرب ذكر إلى الميت.

$\frac{1}{8}$	زوجة
$\frac{1}{6}$	أب
ب	ابن ابن

## ٢- الجد

ضابط الجد الوارث: الجد الوارث هو كل من ليس بينه وبين الميت أنثى، مثل أبي الأب، وأبي أب الأب، وأما أبو الأم، وأبو أم الأب، وأبو أب الأم، فلا يرثون؛ لأنهم يدلون إلى الميت بأنثى.

ويستحق الجد الوارث السدس بشرطين:

١- عدم الأب.

٢- عدم الفرع الوارث.

فإن كان الأب موجوداً فيسقط الجد، وإن لم يكن موجوداً فينظر:

١. فإن كان للميت فرع وارث ذكر فيأخذ الجد السدس فقط ويأخذ الفرع الذكر الباقي تعصيباً.

٢. وإن كان للميت فرع وارث أنثى فيأخذ الجد السدس، وتأخذ الأنثى فرضها، ثم يأخذ الجد الباقي تعصيباً؛ لكونه أقرب ذكر إلى الميت، فيجمع بين الفرض والتعصيب.

٣. وإن لم يكن للميت فرع وارث فيرث الجد بالتعصيب فقط.

وبه يتبين أن حالات إرث الجد الوارث كالحالات الثلاث السابقة في إرث الأب، فهو يرث تارة السدس فقط، ويرث تارة بالتعصيب فقط، ويرث تارة بهما معاً، إلا أن الجد يحجب بالأب حجب حرمان.

دليل إرثه السدس: قول الله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾<sup>(١)</sup>، والأب هنا

(١) سورة النساء الآية (١١).

يشمل الأب القريب والجد، كما أن الولد هنا يشمل فروع الميت الوارثين من الذكور والإناث .

### أمثلة

#### مثال (١) :

توفي شخص عن جد وابن، فللجد السدس لوجود الفرع الوارث، وللابن الباقي .

$\frac{1}{6}$	جد
ب	ابن

#### مثال (٢) :

توفيت امرأة عن بنتي ابن وجد، فلبنتي الابن الثلثان لعدم المعصب والفرع الوارث الأعلى ووجود المشارك، وللجد السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقي تعصيباً .

$\frac{2}{3}$	بنتا ابن
$ب + \frac{1}{6}$	جد

#### مثال (٣) :

توفي شخص عن زوجة وجد وأخ لام، فللزوجة الربع لعدم الفرع الوارث، وللجد الباقي تعصيباً، وأما الأخ لام فهو محجوب بالجد فلا يرث شيئاً .

$\frac{1}{4}$	زوجة
ب	جد
-	أخ لام

مثل بمثال من عندك لجد يرث السدس فقط :

$\frac{1}{8}$	زوجة
$\frac{1}{6}$	جد
ب.	ابن

٣- الأم

تستحق الأم السدس في حالين:

الأولى: في حال وجود الفرع الوارث.

والثانية: في حال وجود جمع من الإخوة.

دليل ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاِحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾ (١).

أمثلة

مثال (١):

توفي شخص عن زوجة وأم وابن، فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللأم السدس لوجود الفرع الوارث، وللابن الباقي تعصيباً.

(١) سورة النساء الآية (١١).

$\frac{1}{8}$	زوجة
$\frac{1}{6}$	أم
ب	ابن

### مثال (٢) :

توفي شخص عن بنتي ابن وأم وأخ شقيق، فلبنتي الابن الثلثان لعدم المعصب والفرع الوارث الأعلى ووجود المشارك، وللأم السدس لوجود الفرع الوارث، وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً.

$\frac{2}{3}$	بنتا ابن
$\frac{1}{6}$	أم
ب	أخ ش

### مثال (٣) :

توفيت امرأة عن زوج وأم وأخوين شقيقين، فللزوج النصف لعدم الفرع الوارث، وللأم السدس لوجود الجمع من الإخوة، وللشقيقين الباقي تعصيباً.

$\frac{1}{2}$	زوج
$\frac{1}{6}$	أم
ب	أخوان شقيقان

### مثال (٤) :

توفي شخص عن أم وأخت شقيقة وأخ لاب، فللأم السدس لوجود الجمع من الإخوة، وللأخت الشقيقة النصف لعدم المعصب والمشارك والفرع والأصل الذكر، وللأخ لاب الباقي تعصيباً.

$\frac{1}{6}$	أم
$\frac{1}{6}$	أخت ش
ب	أخ لأب

### مثل بمثال من عندك لأم ترث السدس :

توفي شخص عن أب وأم وابن، فلاب السدس لوجود الفرع الوارث وللأم السدس لوجود الفرع الوارث وللابن الباقي عسبة.

$\frac{1}{6}$	أب
$\frac{1}{6}$	أم
ب	ابن

### ٤- الجدة أو الجدات

ضابط الجدة الوارثة: هي كل من يدلي إلى الميت بوارث، مثل أم الأم، وأم الأب، وأم أب الأب، وأم أم الأب. والجدة غير الوارثة: هي التي تدلي إلى الميت بغير وارث، مثل أم أب الأم. وليس للجدة إلا حالة واحدة، فهي ترث السدس بشرط واحد هو: عدم الأم أو الجدة الأقرب منها، فإن وجدت الأم أو جدة أقرب منها فتسقط الجدة البعيدة.

وإذا تعدد الجدات الوارثات وهن في درجة واحدة فيشتركن في السدس.

ودليل إرثها السدس: حديث قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئاً، فارجمي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: «حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس»، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر. (١)

وقد أجمع العلماء على ذلك.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، باب الجدة، برقم (٢٥٠٧)، والترمذي في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة برقم (٢٠٢٦).

## مثال (١):

توفي شخص عن جدة وأب، فللجدة السدس لعدم الأم، وللأب الباقي تعصيباً.

جدة	$\frac{1}{6}$
أب	ب

## مثال (٢):

توفي شخص عن أربع زوجات وجدتين وأب وابن، فللزوجات الثمن لوجود الفرع الوارث، وللجدتين السدس لعدم الأم، وللأب السدس لوجود الابن، وللابن الباقي تعصيباً.

٤ زوجات	$\frac{1}{8}$
جدتان	$\frac{1}{6}$
أب	$\frac{1}{6}$
ابن	ب

فكر

١- مثل بمثال من عندك لجدة ترث السدس:

مات عن ابنة وجدة وأب، فليلبنت النصف لعدم المعصب لها أو الشريك، وللجدة السدس لعدم الأم وللأب الباقي عصبية.

$\frac{1}{2}$	بنت
$\frac{1}{6}$	جدة
ب	أب

٢- توفي شخص عن زوجة وأم وجدة وعم. اقسّم المسألة، وبين سبب سقوط الجدة.

$\frac{1}{2}$	زوجة
$\frac{1}{3}$	أم
-	جدة
ب	عم

### ٥- بنت الابن فأكثر.

تستحق بنت الابن السدس بشرطين:

١. عدم المعصب لها.

٢. وجود بنت واحدة أو بنت ابن واحدة أعلى منها وارثة للنصف فرضاً.

ودليل ذلك: قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾<sup>(١)</sup>

فالبنت وبنت الابن اثنتان ترثان بمجموعهما الثلثين، إلا أن البنت بمفردها ترث النصف فبقي لبنت الابن السدس تكملة الثلثين، ويؤيد هذا المعنى حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن بنت وابنة ابن وأخت فقال: أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم «للأبنة النصف، ولأبنة ابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت»<sup>(٢)</sup>.

وإذا تعددت بنات الابن المستحقات للسدس وهن في درجة واحدة فيشتركن فيه.

(١) سورة النساء الآية (١١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع بنت برقم (٦٢٣٩)

## مثال (١):

توفي شخص عن بنت وبنت ابن وأخ شقيق، فليلبنت النصف لعدم المعصب والمشارك، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً.

$\frac{1}{2}$	بنت
$\frac{1}{6}$	بنت ابن
ب	أخ ش

## مثال (٢):

توفي شخص عن بنت ابن وأربع بنات ابن ابن وأب، فليلبنت الابن النصف لعدم المعصب والمشارك والفرع الأعلى، ولبنات ابن الابن السدس تكملة الثلثين، وللأب السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقي تعصيباً.

$\frac{1}{2}$	بنت ابن
$\frac{1}{6}$	٤ بنات ابن ابن
$\frac{1}{6} + ب$	أب

فكر



١- مثل بمثال من عندك لبنت ابن وارثة السدس.

توفي عن بنت وبنت ابن وأم فليلبنت النصف لعدم المعصب والمشارك، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وللأم السدس لوجود الفرع الوارث.



$\frac{1}{2}$	بنت
$\frac{1}{6}$	بنت ابن
$\frac{1}{6}$	أم

٢- توفي شخص عن : بنتين وبنت ابن وأخ شقيق . اقسام المسألة، وبين السبب في سقوط بنت الابن .

$\frac{2}{3}$	بنتان
-	بنت ابن
ب	أخ ش

السبب : البنات الثلثان لعدم المعصب لهن، وبنت الابن تسقط لوجود أكثر من ابنة ولاكتمال نصيب الثلثين، والباقي للأخ الشقيق عصبية.

### ٦- الأخت لأب فأكثر

تستحق الأخت لأب السدس بشرطين :

١ . عدم المعصب لها .

٢ . أن تكون مع أخت شقيقة للميت وارثة للنصف فرضاً .

ودليل ذلك : الإجماع وسنده قياس الأخت لأب مع الأخت الشقيقة على بنت الابن مع البنت، فكما أن بنت الابن تأخذ السدس مع البنت تكملة الثلثين، فكذلك الأخت لأب تأخذ السدس مع الأخت الشقيقة تكملة الثلثين .

وإذا تعددت الأخوات لأب المستحقات للسدس فيشتركن فيه .

## مثال (١):

توفي شخص عن أخت شقيقة وأخت لأب وعم، فللأخت الشقيقة النصف لعدم المعصب والمشارك والفرع والأصل الذكر، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين، وللعلم الباقي تعصيباً.

$\frac{1}{2}$	أخت ش
$\frac{1}{6}$	أخت الأب
ب	عم

## مثال (٢):

توفي شخص عن أم وأخت شقيقة وأختين لأب وابن أخ شقيق، فللأم السدس لوجود الجمع من الأخوات، وللأخت الشقيقة النصف لعدم المعصب والمشارك والفرع والأصل الذكر، وللأختين لأب السدس تكملة الثلثين، ولابن الأخ الشقيق الباقي تعصيباً.

$\frac{1}{6}$	أم
$\frac{1}{2}$	أخت ش
$\frac{1}{6}$	أختان لأب
ب	ابن أخ شقيق

فكر



١- مثل بمثال من عندك لأخت لأب وارثة السدس.

توفي عن أخت شقيقة وأخت لأب وعم. فللأخت الشقيقة النصف لعدم المعصب والمشارك الفرع والأصل الذكر، وللأخت لأب السدس تكملة للثلثين وللعلم الباقي عصبية.



أخت ش	$\frac{1}{2}$
أخت لأب	$\frac{1}{6}$
عم	ب

٢- توفي شخص عن: أختين شقيقتين وأخت لأب وابن عم. اقسّم المسألة، وبين سبب سقوط الأخت لأب.

أختان ش	$\frac{2}{3}$
أخت لأب	-
ابن عم	الباقي عصبية

السبب: الأختان الثلثان لعدم وجود الفرع والأصل الوارث وعدم العصبية والأخت لأب تسقط لوجود عدد من الإخوة ولاكتمال نصيب الثلثين، وابن العم الباقي لأنه عصبية.

### ٧- الأخ أو الأخت لأم

يستحق الأخ أو الأخت لأم السدس بثلاثة شروط:

١. عدم الفرع الوارث، ذكراً أو أنثى.
٢. عدم الأصل الوارث من الذكور.
٣. أن يكون منفرداً.

دليل ذلك: قوله تعالى -في أول سورة النساء-: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِئَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ

فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾<sup>(١)</sup>. فقد أجمع العلماء على أن هذه الآية في الإخوة والأخوات لأم. والكلالة: من لا والد له ولا ولد.

(١) سورة النساء الآية (١٢).

## مثال (١) :

توفيت امرأة عن زوج وأخ لأم وعم، فللزوجة النصف لعدم الفرع الوارث، وللأخ لأم السدس لعدم الفرع والأصل الذكر وعدم المشارك، وللعلم الباقي تعصيباً.

$\frac{1}{2}$	زوج
$\frac{1}{6}$	أخ لأم
ب	عم

## مثال (٢) :

توفي شخص عن زوجة وأم وأخت لأم وابن أخ لأب، فللزوجة الربع لعدم الفرع الوارث، وللأم الثلث لعدم الفرع الوارث والجمع من الإخوة وليست من المسألتين العمريتين، وللأخت لأم السدس لعدم الفرع والأصل الذكر وعدم المشارك، ولابن الأخ لأب الباقي تعصيباً.

$\frac{1}{4}$	زوجة
$\frac{1}{3}$	أم
$\frac{1}{6}$	أخت لأم
ب	ابن أخ لأب

فكر

١- مثل بمثال من عندك لأخ لأم وارث السدس.

توفيت عن زوج وأخ لأم وعم، فللزوجة النصف لعدم الفرع الوارث والأخ لأم السدس؛ لعدم الفرع والأصل الذكر وعدم المشارك، وللعلم الباقي عصبية.

$\frac{1}{2}$	زوج
$\frac{1}{6}$	أخ لأم
ب.	عم

٢- توفي شخص عن: جدة وأخت لأم وأب. اقسام المسألة، وبين سبب سقوط الأخت لأم.

$\frac{1}{6}$	جدة
-	أخت لأم
ب.	أب

سبب سقوط الأخت لأم: وجود الأصل الوارث وهو الأب.

التعصيب في اللغة: مصدر عَصَبَ يَعْصِبُ تعصيباً، مشتق من العَصَب وهو الشد والتقوية والإحاطة، ومنه سميت عصابة الرأس؛ لأنها تشد عليه وتحيط به.

وعصبة الرجل: بنوه وقرابته من جهة أبيه؛ سموا بذلك لأنهم يحيطون به ويشدون أزره.

والتعصيب في الاصطلاح: الإرث بلا تقدير.

والعصبة: هم الذين يرثون بلا تقدير.

## أقسام العصبة

ينقسم العصبة بالنسب<sup>(١)</sup> إلى ثلاثة أقسام:

### القسم الأول: العصبة بالنفس

وهم: أبناء الميت وجميع قرابته الذكور من جهة أبيه، فهؤلاء يعصبون بأنفسهم بمعنى أنهم يرثون بالتعصيب من غير حاجة إلى وجود من يعصبهم.

وهم جميع الوارثين من الرجال عدا الزوج والأخ لأم، وعددهم اثنا عشر رجلاً هم:

- ١- الابن.
- ٢- ابن الابن وإن نزل.
- ٣- الأب.
- ٤- الجد من جهة الأب وإن علا.
- ٥- الأخ الشقيق.
- ٦- الأخ لأب.
- ٧- ابن الأخ الشقيق وإن نزل.
- ٨- ابن الأخ لأب وإن نزل.
- ٩- العم الشقيق وإن علا.
- ١٠- العم لأب وإن علا.
- ١١- ابن العم الشقيق وإن نزل.
- ١٢- ابن العم لأب وإن نزل.

دليل إرثهم بالتعصيب: ، قوله ﷺ: «أَلْحَقُوا الْفَرَاضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»<sup>(٢)</sup>.

### أحكام العصبة بالنفس

- ١- من انفرد منهم أخذ جميع المال.
- ٢- إذا وجد معه صاحب فرض فيأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض.
- ٣- إذا استغرقت الفروض التركة فيسقطون، إلا الأب والجد والابن، فالابن لا يحجب بحال، والأب والجد ينتقلان من التعصيب إلى الفرض.

(١) تقييدها بالنسب هنا احتراز من العصبة بالسبب وهم: المعتق، والمعتقة، فهما عاصبان بالنفس، إلا أن سبب التعصيب هو العتق وليس القرابة (النسب).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه برقم (٦٧٣٢)، ومسلم في الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها برقم (١٦١٥).

## مثال (١):

توفي شخص عن أخيه الشقيق، فالمال كله له .

## مثال (٢):

توفي شخص عن أم وأب، فللأم الثلث لعدم الفرع الوارث والجمع من الإخوة ولأن المسألة ليست من المسألتين العمريتين، والباقي للأب .

أم	$\frac{1}{3}$
أب	ب

## مثال (٣):

توفيت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وعم، فللزوجة النصف لعدم الفرع الوارث، وللأخت الشقيقة النصف لعدم المعصب والمشارك والفرع والأصل الذكر، ولا يرث العم شيئاً لأنه معصب، ولم يبق له شيء .

زوج	$\frac{1}{2}$
أخت ش	$\frac{1}{2}$
عم	سقط لاستفراق الفروض المال

١- جهة البنوة: وهي أبناء الميت، ثم أبنائهم وإن نزلوا.

٢- جهة الأبوة: وهي أبو الميت ثم جده وإن علا.

٣- جهة الأخوة: وهي إخوة الميت الأشقاء، ثم إخوته من أبيه، ثم أبناء الأشقاء، ثم أبناء الإخوة من أب وإن نزلوا.

٤- جهة العمومة: وهي أعمام الميت الأشقاء، ثم أعمامه لأبيه، ثم أبناء الأعمام الأشقاء، ثم أبناء الأعمام لأب.

**العمل عند تراحم العصبات بالنفس**

إذا تراحم العصبات فيراعى ما يلي:

١- **يقدم صاحب الجهة المتقدمة**، وقد تقدم ترتيب الجهات، وهي: البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة.

### أمثلة

١. توفي شخص عن: ابن أخ لأب وعم شقيق فالمال لابن الأخ.

٢. توفي شخص عن: أب وعم فالمال للأب.

٣. توفي شخص عن: أخ شقيق وعم شقيق فالمال للأخ.

٢- **إذا اتحدت الجهة فيقدم الأقرب درجة إلى الميت.**

### أمثلة

١. توفي شخص عن: ابن وابن ابن فالمال لابن.

٢. توفي شخص عن: أب وجد فالمال للأب.

٣. توفي شخص عن: أخ لأب وابن أخ شقيق فالمال للأخ.

٣- **إذا اتحدت الجهة وتساوى القرب فيقدم الأقوى**، والقوة لا تتصور إلا في الإخوة وبنيتهم والأعمام وبنيتهم.

### أمثلة

١. توفي شخص عن: ابن أخ شقيق وابن أخ لأب فالمال لابن الأخ الشقيق.

٢. توفي شخص عن: عم شقيق وعم لأب فالمال للعم الشقيق.

- ١ . توفي شخص عن ثلاثة أشقاء فيقسم المال بينهم .
- ٢ . توفي شخص عن أربعة أعمام لأب فيقسم المال بينهم .

### القسم الثاني : العصبه بالغير

وهن الإناث ذوات النصف والثلاثين، فيعصب كل واحدة منهن الذكر المساوي لها في الدرجة والرتبة :  
١- فالبنت يعصبها الابن .

٢- وبنت الابن يعصبها ابن الابن، سواء أكان أخاها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة .

٣- والأخت الشقيقة يعصبها الأخ الشقيق .

٤- والأخت لأب يعصبها الأخ لأب .

دليل إرثهن بالتعصيب: قوله تعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِنَّ** ﴾ <sup>(١)</sup> فهذه الآية في البنات وبنات الابن . وقوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ** ﴾ <sup>(٢)</sup> فهذه الآية في الأخوات الشقائق والأخوات لأب .

### أحكام العصبه بالغير

- ١- العصبه بالغير كالعصبه بالنفس يرثون الباقي بعد أصحاب الفروض إن وجد صاحب فرض، وإلا أخذوا المال كله، وإذا استغرقت الفروض التركة سقطوا إلا البنات والأبناء فلا يتصور سقوطهم .
- ٢- تأخذ الأنثى في حال تعصيبها نصف نصيب معصبها، أي للذكر مثل حظ الأنثيين .
- ٣- يحصل التعصيب بالغير أفراداً وجمعاً، فالبنت واحدة فأكثر يعصبها ابن واحد فأكثر، وهكذا بقية العصبه .
- ٤- المعصب هو الذكر المساوي في الدرجة والرتبة، فالذكر الأقل درجة لا يعصب فابن الابن لا يعصب البنت، وابن الابن لا يعصب بنت الابن <sup>(٣)</sup>، وابن الأخ لا يعصب الأخت، والذكر الأقل رتبة لا يعصب كذلك، فالأخ لأب لا يعصب الأخت الشقيقة . والذكر الأعلى درجة أو رتبة يحجب الأنثى، فالابن يحجب بنت الابن، والأخ الشقيق يحجب الأخت لأب .

(١) سورة النساء الآية (١١) .

(٢) سورة النساء الآية (١٧٦) .

(٣) ويستثنى من ذلك ما إذا احتاجت إليه بنت الابن لثرت، وذلك عندما تستغرق البنات الثلاثين . مثل أن يتوفى شخص عن بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن ، فللبنتين الثلثان والباقي لبنت الابن وابن ابن الابن تعصياً؛ لأنه لو لم تعصب بنت الابن لسقطت وورث من هو أدنى منها درجة .

## مثال (١):

توفيت امرأة عن زوج وأب وابن وبنت، فللزوج الربع لوجود الفرع الوارث، وللأب السدس لوجود الفرع الوارث، وللابن والبنت الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين.

$\frac{1}{4}$	زوج
$\frac{1}{6}$	أب
ب / للذكر مثل حظ الأنثيين	ابن
	بنت

## مثال (٢):

توفي شخص عن أم وأخوين شقيقين وثلاث أخوات شقيقات، فللأم السدس لوجود الجمع من الإخوة، وللأشقاء والشقائق الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين.

$\frac{1}{6}$	أم
ب / للذكر مثل حظ الأنثيين	أخوان شقيقان
	٣ أخوات ش

## مثال (٣):

توفي شخص عن أخ لأب وأختين لأب، فاللأب جميعه لهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

للذكر مثل حظ الأنثيين	أخ لأب
	أختان لأب



### مثال ( ٤ ) :

توفيت امرأة عن زوج وأم وأختين لأم وأخ لأب وأخت لأب، فللزوج النصف لعدم الفرع الوارث، وللأم السدس لوجود الجمع من الإخوة، وللأختين لأم الثلث لعدم الفرع الوارث والأصل الذكر ولوجود المشارك، وكان يمكن أن يكون للأخ والأخت لأب الباقي تعصيباً إلا أن الفروض استغرقت التركة فلا شيء لهم.

$\frac{1}{2}$	زوج
$\frac{1}{6}$	أم
$\frac{1}{3}$	أختان لأم
سقط لاستغراق الفروض المال	أخ لأب
	أخت لأب

### العمل عند تزاحم العصباء بالغير

في حال تزاحم العصباء بالغير فيما بينهم أو تزاحمهم مع العصباء بالنفس فيعمل بالخطوات السابقة نفسها في حال تزاحم العصباء بالنفس.

### أمثلة

### مثال ( ١ ) :

توفي عن ابن وبنت وأخ شقيق وأخت شقيقة فالمال كله للإبن والبنت تعصيباً بالغير، للذكر مثل حظ الأنثيين.

### مثال (٢) :

توفي شخص عن جدة وأخ شقيق وأختين شقيقتين وأخ لأب وأخت لأب. فللجدة السدس لعدم الأم، والباقي للشقيق والشقيقتين تعصيباً بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين، ويسقط الإخوة والأخوات لأب لوجود الأشقاء والشقائق.

$\frac{1}{6}$	جدة
ب / للذكر مثل حظ الأنثيين	أخ ش
	أختان ش
-	أخ لأب
	أخت لأب

### مثال (٣) :

توفي شخص عن زوجة وأخت لأم وأخ لأب وأخت لأب وعم، فللزوجة الربع لعدم الفرع الوارث، وللأخت لأم السدس لعدم الفرع والأصل الذكر والمشارك، والباقي للأخ لأب والأخت لأب تعصيباً بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين، ويسقط العم.

$\frac{1}{4}$	زوجة
$\frac{1}{6}$	أخت لأم
ب / للذكر مثل حظ الأنثيين	أخ لأب
	أخت لأب
-	عم

### القسم الثالث : العصبه مع الغير

العصبه مع الغير من الأخوات الشقائق أو لأب مع البنات أو بنات الابن، بشرط ألا يكون للأخوات معصب وهو الأخ الشقيق أو الأخ لأب.

فإذا كان في المسألة بنت أو بنت ابن واحدة فأكثر وأخت شقيقة أو أخت لأب واحدة فأكثر فتأخذ البنات فرضهن من التركة ثم تأخذ الأخوات ما يبقى تعصيباً، أي أن التعصيب هنا للأخوات فقط وأما البنات فيرثن بالفرض خلافاً للتعصيب بالغير.

قاعدة: الأخوات مع البنات عصبات. (والمراد بالأخوات: أي الشقائق أو لأب، وبالبنات أي: بنات الميت وبنات ابنه)

دليل ذلك: ما جاء في صحيح البخاري أن ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن بنت وابنة ابن وأخت فقال: أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم: «للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فلأخت»<sup>(١)</sup>.

أمثلة

### مثال (١):

توفي شخص عن زوجة وبنت وأخت شقيقة، فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف لعدم المعصب والمشارك، وللشقيقة الباقي تعصيباً مع الغير لوجود البنت.

$\frac{1}{8}$	زوجة
$\frac{1}{2}$	بنت
ب	أخت ش

### مثال (٢):

توفي شخص عن أم وبنتي ابن وثلاث أخوات لأب، فللأم السدس لوجود الفرع الوارث والجمع من الأخوات، ولبنتي الابن الثلثان لعدم المعصب والفرع الأعلى ووجود المشارك، وللأخوات لأب الباقي تعصيباً مع الغير لوجود بنتي الابن.

$\frac{1}{6}$	أم
$\frac{2}{3}$	بنتا ابن
ب	٣ أخوات لأب

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع بنت برقم (٦٢٣٩)



١- بعد أن تعرفت على أصحاب الفروض، وما يتعلق بالتعصيب يمكنك الآن أن تلخص أحوال بعض الورثة المختلفة في الميراث؛ وذلك ليسهل عليك حصر أحوالهم وضبطها ومن ذلك ما يلي:

#### أ- حالات الأب الثلاث في الميراث .

الحالة الأولى: يرث الأب السدس فرضاً بشرط وجود الفرع الوارث الذكر كالابن وابن الابن وإن نزل.

الحالة الثانية: يرث الأب بالتعصيب إن لم يكن للميت فرع وارث.

الحالة الثالثة: يرث الأب بالفرض والتعصيب معاً مع وجود الفرع الوارث من الإناث كالبنات وبنات الابن، فله السدس فرضاً والباقي تعصيباً.

#### ب- حالات الأم الثلاث في الميراث .

الحالة الأولى: ترث الأم الثلث مع عدم الفرع الوارث، وعدم جمع من الإخوة، وألا تكون المسألة العمرية.

الحالة الثانية: ترث الأم السدس مع وجود فرع وارث، أو جمع من الإخوة أو الأخوات.

الحالة الثالثة: ترث الأم ثلث الباقي في المسألتين العمريتين.

#### ج- حالات الجد في الميراث .

الحالة الأولى: يرث الجد السدس فرضاً عند عدم وجود الفرع الوارث الذكر وعدم الأب.

الحالة الثانية: يرث الجد بالتعصيب إذا لم يكن للميت فرع وارث، وعدم الأب.

الحالة الثالثة: يرث الجد الفرض والتعصيب معاً مع وجود الفرع الوارث من الإناث كالبنات وبنات الابن.

د- حالات الأخت لأب الخمس في الميراث .

الحالة الأولى: تترث الأخت لأب النصف عند عدم المشارك لها وعدم المعصب وعدم الأصل الوارث من الذكور وعدم الفرع الوارث وعدم الإخوة الأشقاء والشقائق.

الحالة الثانية: تترث الثلثين إذا كن اثنتين فأكثر، وعدم المعصب لهن، وعدم الأصل الوارث من الذكور، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأشقاء والشقائق.

الحالة الثالثة: تترث الأخت لأب فأكثر السدس مع أخت شقيقة واحدة وارثة بالفرض، مع عدم المعصب لها وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من الذكور، وعدم الأخ الشقيق فأكثر.

الحالة الرابعة: تترث الأخت لأب فأكثر بالتعصيب إذا كان معها أو معهن المعصب لهن وهو أخوهن فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

الحالة الخامسة: تترث الأخت لأب فأكثر بالتعصيب مع الإناث كالبينات.

٢- مثل على كل مما يلي:

أ- أم تترث السدس.

مات عن بنت وأم وأخ شقيق، فلبنت النصف لعدم المشارك أو المعصب وللأم السدس؛ لوجود فرع وارث وأخ، وللأخ الباقي عصبية.

ب- زوجة تترث الربع.

مات عن زوجة وعم، للزوجة الربع لعدم الفرع الوارث، ولعم الباقي تعصبياً.

ج- أخ شقيق يرث الباقي.

ماتت عن بنت وأخ شقيق، فلبنت النصف لعدم المعصب أو المشارك. وللأخ الشقيق الباقي عصبية لعدم الفرع الوارث أو الأصل الوارث الذكر.

د- بنت ابن تترث تعصبياً.

مات عن أم وبنت ابن وابن ابن، فلأم السدس لوجود الفرع الوارث، ولبنت الابن وابن الابن الباقي تعصبياً.

هـ- أخت تترث السدس.

مات عن أم وأخت لأم وابن أخ لأب، فلأم السدس، وللأخت لأم السدس لعدم الفرع والأصل الوارث وعدم المعصب لها وعدم المشارك، ولابن الأخ لأب الباقي عصبية.

## جدول يبين أحوال الورثة أصحاب الفروض إجمالاً

الوارث	الفرض	شروط الإرث
الزوج	النصف	عدم الفرع الوارث
	الربع	وجود الفرع الوارث
الزوجة	الربع	عدم الفرع الوارث
	الثلث	وجود الفرع الوارث
الأم	الثلث	١- عدم الفرع الوارث - ٢- عدم الجمع من الإخوة أو الأخوات - ٣- ألا تكون المسألة إحدى العمريتين
	السدس	في حالتين: ١- وجود الفرع الوارث أو ٢- وجود جمع من الإخوة أو الأخوات
	ثلث الباقي	إذا كانت المسألة إحدى العمريتين ( أب وأم وأحد الزوجين )
الأب	السدس	وجود الفرع الوارث الذكر
	السدس والباقي	وجود الفرع الوارث الأنثى
	الباقي	عدم الفرع الوارث
الجد	السدس	وجود الفرع الوارث الذكر
	السدس والباقي	وجود الفرع الوارث الأنثى
	الباقي	عدم الفرع الوارث
الجددة	السدس	عدم الأم
	النصف	١- عدم المعصب ٢- عدم المشارك
	الثلثان	١- عدم المعصب ٢- وجود المشارك
الهنث فاكثر	الباقي	وجود المعصب

المنصف	١- عدم المعصب	٢- عدم المشارك	٣- عدم الفرع الأعلى	بنت الابن فاكثر
الثلاثان	١- عدم المعصب	٢- وجود المشارك	٣- عدم الفرع الأعلى	
السدس	١- عدم المعصب ٢- عدم الفرع الأعلى سوى بنت أو بنت ابن وارثة للمنصف فرضاً.			
الباقى	وجود المعصب			
المنصف	١- عدم المعصب	٢- عدم المشارك	٣- عدم الفرع الوارث	الأخت الشقيقة
الثلاثان	١- عدم المعصب	٢- وجود المشارك	٣- عدم الفرع الوارث	
الباقى تعصبياً بالغير	وجود المعصب			
الباقى تعصبياً مع الغير	وجود الفرع الوارث الأنثى			
المنصف	١- عدم المعصب	٢- عدم المشارك	٣- عدم الفرع الوارث	الأخت لأب
الثلاثان	١- عدم المعصب	٢- وجود المشارك	٣- عدم الفرع الوارث	
السدس	١- عدم المعصب	٢- وجود الأخت الشقيقة الوارثة للمنصف فرضاً	٤- عدم الأصل الوارث من الذكور	
الباقى تعصبياً بالغير	وجود المعصب			
الباقى تعصبياً مع الغير	وجود الفرع الوارث الأنثى			
الثلاث	١- عدم الفرع الوارث	٢- عدم الأصل الوارث الذكر	٢- وجود المشارك	الأخ لأم أو
السدس	١- عدم الفرع الوارث	٢- عدم الأصل الوارث الذكر	٣- عدم المشارك	الأخت لأم

اقسم المسائل التالية:

١. زوج ، أم ، عم .

	$\frac{1}{2}$	زوج
	$\frac{1}{3}$	أم
	الباقي عسبة	عم

٢. بنت ، ابن .

	لهما جميع التركة	بنت وابن
	مثل حظ الأنثيين	للذكر

٣. ثلاثة أبناء .

	تقسم التركة بينهم بالتساوي	ثلاثة أبناء

٤. أم ، أب .

	$\frac{1}{3}$	أم
	الباقي عسبة	أب



٥ . أم ، جد ، ابن .

	$\frac{1}{6}$	أم
	$\frac{1}{6}$	جد
	الباقي عصبه	ابن

٦ . زوج ، ابن .

	$\frac{1}{4}$	زوج
	الباقي عصبه	ابن

٧ . زوجة ، أخ ش .

	$\frac{1}{4}$	زوجة
	الباقي عصبه	أخ ش

٨ . زوجة ، بنت ابن ، ابن أخ ش .

	$\frac{1}{8}$	زوجة
	$\frac{1}{2}$	بنت ابن
	الباقي عصبه	ابن أخ ش

٩. أم ، أخ لأم ، أخ لأب .

	$\frac{1}{6}$	أم
	$\frac{1}{6}$	أخ لأم
	الباقي عصابة	أخ لأب

١٠. أم ، زوج ، أب .

	$\frac{1}{2}$	زوج
	$\frac{1}{3}$ الباقي	أم
	الباقي عصابة	أب

١١. أب ، ابن .

	$\frac{1}{6}$	أب
	الباقي عصابة	ابن

١٢. خمس بنات ، ابن ، جدة ، أب .

	$\frac{1}{6}$	أب
	$\frac{1}{6}$	جدة
	الباقي	خمس بنات وابن
	الأنثيين	للذكر مثل حظ

	$\frac{1}{2}$	بنت
	$\frac{1}{6} + \text{الباقي}$	أب

١٤. أختان لأب ، زوجتان ، عم ش .

	$\frac{1}{4}$	زوجتان
	$\frac{2}{3}$	أختان لأب
	الباقي تعصيباً	عم ش

١٥. زوجة ، بنتا ابن ، ابن ابن ابن .

	$\frac{1}{8}$	زوجة
	$\frac{2}{3}$	بنتا ابن
	الباقي عصبه	ابن ابن ابن



س ١- للزوج حالتان في الميراث ما هما ؟ وما شروط كل حالة منهما ؟

١. يرث الزوج النصف، **بشرط:** عدم وجود فرع وارث ذكر أو أنثى، وعدم أولاد البنون وإن نزلوا.
٢. يرث الربع، **بشرط:** وجود الفرع الوارث سواء منه أو من غيره.

س ٢- للزوجة حالتان في الميراث ما هما ؟ وما شروط كل حالة منهما ؟

١. ترث الزوجة من زوجها الربع، **بشرط:** عدم وجود فرع وارث.
٢. ترث الزوجة الثمن، **بشرط:** وجود فرع وارث، منها أو من غيرها.
٣. تشترك الزوجات في الربع أو الثمن إن كن أكثر من واحدة.

س ٣- متى يرث الأب السدس ؟

١. يرث الأب السدس فرضاً مع وجود الفرع الوارث الذكر.
٢. ويرث الأب السدس مع الباقي مع الفرع الوارث من الإناث.

س ٤- متى ترث الأم الثلث ؟

ترث الأم الثلث عند عدم الفرع الوارث، وعدم الجمع من الإخوة والأخوات، وألا تكون المسألة إحدى العمريتين.

س ٥- ما المسألتان العمريتان ؟ ولماذا سميتا بهذا الاسم ؟

١. زوج وأم وأب: المسألة من أربعة للزوج النصف ثلاثة وللأم ثلث الباقي واحد وللأب الباقي اثنان.
٢. زوجة وأم وأب: المسألة من أربعة للزوجة الربع واحد وللأم ثلث الباقي واحد، والباقي للأب اثنان، وأعطيت الأم ثلث الباقي؛ لنلا يزيد نصيبها عن الأب وهما في درجة واحدة من الميت وليكون للذكر مثل حظ الأنثيين، وسميت العمريتين لقضاء عمر فيها.





س٦- ما ضابط كل مما يلي :

أ- الجد الوارث . ب- الجدة الوارثة . ج- الجدة غير الوارثة .

**ضابط الجد الوارث:** ألا يكون بينه وبين الميت أنثى. وعدم وجود الفرع الوارث الذكر، ويرث كالأب إلا في العمريتين فلأم مع الجد ثلث الجميع.  
**الجدة الوارثة:** هي كل من يدلي إلى الميت بوارث أم الأم، وأم الأب، وأم أم الأب، الجدة غير الوارثة: هي التي تدلي إلى الميت بغير وارث، مثل أم أب الأم.

س٧- للبننت فأكثر ثلاث حالات في الميراث، اذكرها .

١. ترث البننت فأكثر بالتعصيب إذا كان معها أخوها.
٢. ترث البننت النصف بشرط عدم المعصب لها وهو أخوها، وعدم المشاركة لها وهي أختها.
٣. ترث البننتان فأكثر الثلثين، بشرط عدم المعصب لهن وهو الأخ.

س٨- ما شروط كل مما يلي :

أ- إرث البننت النصف . ب- إرث بنات الابن الثلثين . ج- إرث الأخت لأب الثلثين .

١. ترث البننت النصف، **بشرط:** عدم المعصب لها وهو أخوها، وعدم المشاركة لها وهي أختها.
٢. ترث بنات الابن الثلثين، **بشرط:** أن يكن اثنتين فأكثر، وعدم المعصب لهن وهو أخوهن أو ابن عمهن الذي في منزلتهن، وعدم الفرع الوارث الأعلى منهن.
٣. ترث الأخت لأب الثلثين، **بشرط:** أن يكن اثنتين فأكثر، وعدم المعصب لهن، وعدم الأصل الوارث الذكر، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأشقاء والشقائق.



## س ٩- بين الحكم فيما يلي :

١- إذا وجد مع بنت الابن بنت أو أكثر من بنت .

وجد مع بنت الابن بنت فلبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، وإن وجد مع بنت الابن أكثر من بنت سقطت بنت الابن وللبنات الثلثين.

٢- إذا وجد مع أولاد الأم فرع وارث .

إذا وجد مع أولاد الأم، وهم الإخوة لأم فرع وارث لم يرثوا.

٣- إذا وجد مع الأخت الشقيقة أصل وارث .

إذا وجد مع الأخت الشقيقة أصل وارث، لم ترث.

٤- إذا وجد مع الأخت لأب أخت شقيقة فأكثر .

إذا وجدت مع الأخت لأب أخت شقيقة، أخذت الأخت الشقيقة النصف والأخت لأب السدس تكملة للثلثين، فإن كن أكثر من أخت شقيقة أخذن الثلثين وليس للأخت لأب شيء.



س ١٠- متى ترث بنت الابن بالتعصيب؟

ترث بنت الابن بالتعصيب: إذا كان معها أخ لها في درجتها وهو ابن الابن، مع عدم الفرع الوارث الذكر الأعلى منها كالابن.

س ١١- ما المراد بولد الأم؟ وما شروط إرثه السدس؟

أولاد الأم: هم الأخوة والأخوات لأم.  
شروط إرثه السدس: أن يكون واحداً منفرداً ذكراً كان أو أنثى، عند عدم الفرع الوارث والأصل الوارث الذكر.

س ١٢- اذكر حالات الأخت الشقيقة فأكثر في الميراث .

١. ترث الأخت الشقيقة بشرط عدم المشاركة لها وهي أختها، وعدم المعصب لها وهو أخوها، وعدم الأصل الوارث وهو الابن أو الجد، وعدم الفرع الوارث.
٢. ترث الأخوات الشقيقات الثلثين بشرط أن يكن اثنين فأكثر، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث الذكر، وعدم المعصب لهن وهو أخوهن.
٣. وترث الأخت الشقيقة فأكثر بالتعصيب إذا كان معها أو معهن المعصب وهو أخوهن للذكر مثل حظ الأنثيين، أو كن مع الفرع الوارث من الإناث كالبنيات.

س ١٣- متى تكون الأخت الشقيقة عسبة مع الغير؟

تكون الأخت الشقيقة عسبة مع الغير، مع البنت فأكثر، أو مع بنت الابن فأكثر، أو هما معاً.



# الوحدة التاسعة

## الحجب

يتوقع منك أخي الطالب بعد دراسة هذه الوحدة أن:

١. تبين المراد بالحجب.
٢. تذكر أقسام الحجب.
٣. تعدد أهم قواعد حجب الحرمان.
٤. تدرك أهمية معرفة أحكام الحجب في قسمة الإرث .
٥. تتمكن من القسمة الأولية للمسائل المتضمنة للحجب.

## الحجب

### تعريفه

الحجب في اللغة: المنع، ومنه سمي البواب حاجباً لأنه يمنع من الدخول.  
وفي الاصطلاح: منع من قام به سبب الإرث من الإرث كله أو بعضه.

### فكر

#### أي العبارات التالية تطابق معنى الحجب؟

- ١- عدم حصول شخص ما من إرث من أحد الموتى . ( )
- ٢- منع الوارث من حقه كله أو بعضه . ( )
- ٣- منع شخص ما من الإرث من أحد الموتى . ( ✓ )

### أقسام الحجب

الحجب قسمان:

#### القسم الأول: الحجب بالوصف

وهو منع من قام به سبب الإرث من إرثه بالكلية؛ لوجود مانع من موانع الإرث الثلاثة: (الرق والقتل واختلاف الدين).

وهذا القسم يمكن أن يدخل على جميع الورثة، والمحجوب بوصف وجوده كعدمه، فلا يرث ولا يحجب غيره من الإرث.

## مثال :

توفي شخص عن زوجة وابن قاتل وعم، فللزوجة الربع لعدم الفرع الوارث، وللعم الباقي تعصيباً، والابن محجوب بالوصف.

زوجة	$\frac{1}{4}$
ابن قاتل	X
عم	ب

## فكر

مثلاً بمثال من عندك على الحجب بالوصف :

توفي شخص عن : توفي شخص وترك ابن وأم وزوجة كتابية، للأم السدس لوجود الفرع الوارث، وللابن الباقي عسبة، ولا شيء للزوجة لاختلاف الدين.

أم	$\frac{1}{6}$
ابن	ب
زوجة كتابية	X

القسم الثاني: الحجب بالشخص

وهو الحجب الذي يكون بسبب شخص لا لمانع في الوارث.

وهو نوعان:

النوع الأول: حجب الحرمان

وهو منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية بسبب شخص.

وجميع الورثة يمكن أن يُحجبوا حجب حرمان ما عدا ستة: الأب والأم، والابن والبنت والزوج والزوجة.

### مثال:

توفي شخص عن أم و ابن وعم، فلام السدس لوجود الفرع الوارث، وللابن الباقي تعصيبا، والعم محجوب حجب حرمان بالابن.

أم	$\frac{1}{6}$
ابن	ب
عم	×

### فكر

مثال بمثال من عندك على حجب الحرمان:

توفي شخص عن: توفي عن أب وأم وأخ. ش، للأم الثلث، وللأب الباقي عصبه، والأخ محجوب حجب حرمان بالأب.

أم	$\frac{1}{3}$
أب	الباقي عصبه
أخ ش	×

### قواعد في حجب الحرمان

القاعدة الأولى: جميع الحواشي يُحجبون بالأصول الذكور والفروع الذكور.



أ- مثل بمثال من عندك على أحد الحواشي محجوب حجب حرمان بأصل وارث ذكر:

توفي شخص عن: زوجة وأب وأخ لأب، للزوجة الربع، والأب الباقي عسبة، والأخ لأب محجوب حجب حرمان بالأصل الوارث وهو الأب.

$\frac{1}{4}$	زوجة
ب	أب
×	أخ لأب



ب- مثل بمثال من عندك على أحد الحواشي محجوب حجب حرمان بفرع وارث ذكر:

توفي شخص عن: زوجة وابن وابن أخ ش، للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث وللابن الباقي عسبة وابن الأخ محجوب حجب حرمان.

$\frac{1}{8}$	زوجة
ب	ابن
×	ابن أخ ش

القاعدة الثانية: كل من أدلى بواسطة حجبه تلك الوسطة؛ فابن الابن و بنت الابن يحجبان بالابن، والجد يحجب بالأب.

ويستثنى من ذلك صنفان:

- الإخوة لام يرثون مع من أدلوا به وهي الأم.
- الجدة أم الأب ترث مع من أدلت به وهو الأب.

القاعدة الثالثة: الأصول لا يحجبهم إلا أصول، والفروع لا يحجبهم إلا فروع، والحواشي يحجبهم أصول وفروع وحواش.

وفيما يلي بيان أحوال الورثة مع حجب الحرمان:

### أولاً العصابات

الرقم	الأب	حاله من حيث الحجب ومن يحجبه
٢-١	الأب والابن	يُحجبان ولا يُحجبان
٣	ابن الابن	يُحجب بالابن وابن الابن الأقرب، ويحجب من بعده عدا الجد
٤	الجد	يحجب بالأب والجد الأقرب، ويحجب من بعده.
٦-٥	الأخ الشقيق والأخت الشقيقة العاصبة بالغير أو مع الغير	يحجبان بمن سبقهما ويحجبان من بعدهما
٨-٧	الأخ لأب والأخت لأب العاصبة بالغير أو مع الغير	يحجبان بمن سبقهما ويحجبان من بعدهما
٩	ابن الأخ الشقيق	يحجب بمن سبقه ويحجب من بعده
١٠	ابن الأخ الأب	يحجب بمن سبقه ويحجب من بعده
١١	العم الشقيق	يحجب بمن سبقه ويحجب من بعده
١٢	العم لأب	يحجب بمن سبقه ويحجب من بعده
١٣	ابن العم الشقيق	يحجب بمن سبقه ويحجب من بعده
١٤	ابن العم لأب	يحجب بجميع من تقدم

الرقم	الأب	حاله من حيث الحجب ومن يحجبه
٢-١	الزوجان	لا يُحجبان ولا يُحجبان
٤-٣	البنات والام	يُحجبان ولا يُحجبان
٤	بنت الابن	تحجب بالابن وبالبناتين فأكثر
٥	الجددة	تحجب بالام وبالجددة الاقرب
٦	الاخت الشقيقة	تحجب بالاصول والفروع الذكور
٧	الاخت لاب	تحجب بالاصول الذكور والفروع الذكور والشقيقتين فأكثر
٨	الاخ والاخت لام	يحجبان بالاصول الذكور وبجميع الفروع

### النوع الثاني: حجب النقصان

وهو منع الوارث من أوفر حظيه.

وهذا النوع يمكن أن يدخل على جميع الورثة.

وهو قسمان:

### القسم الأول: حجب نقصان سببه الانتقال، وله أربع صور:

١- انتقال من فرض إلى فرض أقل منه، كانتقال الزوج من النصف إلى الربع في حال وجود الفرع الوارث.

مثلُ بمثال من عندك:

.. ماتت عن زوج وبنت وابن، للزوج الربع. لوجود الفرع الوارث، والابن والبنت بقية التركة...  
... للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢- انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه، كانتقال البنت من النصف إلى التعصيب بالغير في حال وجود الابن.

مثلُ بمثال من عندك:

.. ماتت عن أم وبنت وابن، فلأم السدس لوجود فرع وارث، والبنت والابن باقي التركة تعصيباً...  
... للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣- انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه، كانتقال الأب من التعصيب إلى السدس في حال وجود الابن.  
**مثل بمثال من عندك:**

.. ماتت عن زوج وأب وابن، فللزوجة الربع لوجود الفرع الوارث، وللأب السدس لوجود الفرع ..  
..... الوارث الذكر، وللابن الباقي عصبية: .....

٤- انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه، كانتقال الأخت الشقيقة من التعصيب مع الغير إلى التعصيب بالغير في حال وجود الأخ الشقيق<sup>(١)</sup>.  
**مثل بمثال من عندك:**

.. ماتت عن بنت وأخ شقيق وأخت شقيقة، فللبنت النصف لعدم المعصب لها أو المشارك، ..  
..... والباقي للأخت الشقيقة والأخ الشقيق تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين: .....

**القسم الثاني: حجب نقصان سببه الأزحام، وله ثلاث صور:**

١- ازدحام في فرض، كازدحام الزوجات في الربع والجدات في السدس.

٢- ازدحام في تعصيب، كازدحام الأبناء فيما يتبقى بعد الفروض.

٣- ازدحام في عول، وسيأتي بيانه بمشيئة الله تعالى.

**فائدة:**

إذا ضبطت أحوال الورثة وشروط إرثهم في كل حالة فقد عرفت أحكام الحجب؛ وذلك لأن شروط الإرث تبين الحالات التي يرث فيها الوارث والتي لا يرث فيها، كما إنها تبين متى يرث الأكثر ومتى يرث الأقل، وهذه هي حقيقة الحجب؛ إما حجب حرمان أو حجب نقصان، وما دراسة موضوع الحجب استقلالاً إلا محاولة لضبط قواعد الحجب وتيسير لفهمه.

(١) إيضاح ذلك: لو توفي شخص عن بنت وأخت شقيقة، فللبنت النصف فرضاً وللشقيقة الباقي تعصياً مع الغير والباقي هنا هو نصف التركة، فلو كان معها أخ شقيق فإنها ترث معه الباقي تعصياً بالغير فينقص حظها من التركة إلى ما يعادل السدس.





## نشاط

مثل على كل مما يلي:

١- أم ترث الثلث .

• ماتت عن زوجة وأم وعم، الزوجة الربع والام الثلث، العم الباقي عصبية.....  
أم حجبت من الثلث إلى السدس

• ماتت عن زوجة وأم وابن، للزوجة الثمن والام السدس والابن الباقي عصبية.....  
ما نوع هذا الحجب؟

• الحجب بالشخص وهو حجب نقصان، سببه الانتقال.....  
٢- أخت لأب ترث النصف

• ماتت عن أخت لأب وزوج، للزوج النصف ولأخت لأب النصف.....  
أخت لأب حجبت من النصف إلى السدس

• ماتت عن بنت وأخت لأب وعم، للبنت النصف ولأخت لأب السدس تكملة للثلثين،  
وللعن الباقي عصبية.  
ما نوع هذا الحجب؟

• الحجب بالشخص حجب نقصان، سببه الانتقال.....  
٣- ابن يرث جميع المال .

• ماتت عن ابن وأخ، فللابن جميع التركة ولا شيء للأخ.....  
ابن لا يرث شيئاً

• ماتت عن أم وابن قاتل، فللأم الثلث، لا شيء لابن.....  
ما نوع هذا الحجب؟

• فالحجب هنا حجب بالوصف وهو القتل.....  
٤- جد يرث جميع المال .

• ماتت عن جد، فللجد جميع التركة.....  
جد لا يرث شيئاً

• ماتت عن ابن وجد كتابي، لابن جميع التركة ولا شيء للجد لاختلاف الدين.....  
ما نوع هذا الحجب؟

• الحجب هنا حجب بالوصف وهو اختلاف الدين.....  
٥- ازدحام في فرض .

• ماتت عن أم وثلاث زوجات، فللأم الثلث، الزوجات شركاء في الربع.....  
٦- ازدحام في تعصيب .

• ماتت عن أم ثلاث أبناء، فللأم السدس، وللأبناء الباقي تعصياً يوزع بالتساوي.....



س ١ - اكتب تعريفاً للحجب بصيغة أخرى حسب فهمك .

الحجب هو: منع الوارث من الإرث كله أو بعضه.

س ٢ - اذكر أقسام الحجب، وعرّف كل قسم .

الحجب قسمان: القسم الأول، الحجب بالوصف: وهو من قام به سبب الإرث من إرثه بالكلية؛ لوجود مانع من موانع الإرث الثلاثة: (الرق والقتل واختلاف الدين).  
القسم الثاني: الحجب بالشخص، هو الحجب الذي يكون بسبب شخص لا لمانع في الميراث.





س ٣- أجب بوضع علامة (√) أو (X) أمام العبارات التالية، مع تصحيح الخطأ:

- أ- المحجوب بوصف قد يحجب غيره من الورثة . لا يحجب ( X )  
 ب - المحجوب بشخص قد يحجب غيره حجب حرمان . ( ✓ )  
 ت - الجدة أم الأب ترث مع وجود الأب . ( ✓ )  
 ث - حجب الحرمان يرد على جميع الورثة . ( X )

جميع الورثة يمكن أن يحجبوا حجب حرمان ما عدا ستة: الأب والأم، والابن والبنت والزوج والزوجة.

- ج- لا يرث ابن الأخ لأب مع وجود ابن الأخ الشقيق . ( ✓ )

س ٤ - ينقسم حجب النقصان إلى قسمين، اذكرهما مع التمثيل لكل قسم بمثال واحد .

ينقسم حجب النقصان إلى قسمين: الأول حجب نقصان سببه الانتقال. كانتقال الزوج من النصف إلى الربع في حال وجود الفرع الوارث. مثال ماتت عن زوج وابن، فللزوجة الربع لوجود الفرع الوارث، والابن الباقي عصبية الثاني: حجب نقصان سببه الازدحام، كازدحام الزوجات في الربع والجداات في السدس. مثال ماتت عن ثلاث زوجات و أخ ش، الزوجات شركاء في الربع لعدم الفرع الوارث، و للأخ ش الباقي عصبية.

# الوحدة العاشرة

## وحدة تأصيل المسائل

يتوقع منك أخي الطالب بعد دراسة هذه الوحدة أن :

١- تبين المراد بالتأصيل.

٢- تعرف كيفية تأصيل المسائل .

٣- تذكر أصول المسائل وأقسام مسائل الورثة.

٤- تتمكن من حل المسائل حلاً سليماً.

## التأصيل

### تعريفه

هو تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر.  
وفائدة التأصيل تسهيل الوصول إلى قسمة التركة على الوجه الصحيح.

### كيفية التأصيل

لا تخلو المسألة التي يراد قسمتها من ثلاث حالات:

**الحال الأولى:** ألا يكون في المسألة فروض

أي أن جميع الورثة عصبية، فأصل المسألة من عدد رؤوسهم بجعل الذكر عن أنثيين.

### الأمثلة

#### مثال (١):

توفي شخص عن ثلاثة أبناء، فأصل المسألة من ثلاثة، لكل واحد واحد.

٣	
١	ابن
١	ابن
١	ابن

#### مثال (٢):

توفي شخص عن أخوين لأب وثلاث أخوات لأب، فالمسألة من سبعة، للذكر اثنان وللأنثى واحد.

٧	
٢	أخ الأب
٢	أخ الأب
١	أخت لأب
١	أخت لأب
١	أخت لأب

### مثال بمثال من عندك :

توفي شخص عن : . عن ثلاثة بنات وابن ، فالمسألة من خمسة ، فللذكر اثنان ولكل أنثى ... واحد.

5	أصل المسألة
2	ابن
1	بنت
1	بنت
1	بنت

**الحال الثانية :** أن يكون في المسألة فرض واحد

فأصل المسألة هو مقام ذلك الفرض .

### الأمثلة

### مثال (١) :

توفي شخص عن زوجة وابن ، فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث ، وللبن الباقي تعصيباً ، وأصل المسألة من ثمانية .

٨		
١	$\frac{1}{8}$	زوجة
٧	ب	ابن

### مثال (٢) :

توفي شخص عن جدة وأخ شقيق، فللجدة السدس لعدم الأم، وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً، والمسألة من ستة.

٦		
١	$\frac{1}{6}$	جدة
٥	ب	أخ ش

### مثال بمثال من عندك :

توفي شخص عن : أم وابن، للأم السدس لوجود الفرع الوارث، وللابن الباقي عصبية....

6	أصل المسألة
1	الأم
5	الابن

**الحال الثالثة:** أن يكون في المسألة أكثر من فرض

فأصل المسألة هو أقل عدد يقبل القسمة على مقامات الفروض بلا كسر.

ويمكن استخراج هذا الرقم بإحدى طريقتين:

**الطريقة الأولى:** بإيجاد المضاعف المشترك الأصغر لمقامات الفروض، وذلك بتحليل هذه المقامات إلى عواملها الأولية، ثم ضرب هذه العوامل في بعضها.

### الأمثلة

#### مثال (١):

توفي شخص عن زوجة وأم وابن، فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللأم السدس لوجود الفرع الوارث، وللابن الباقي تعصيباً.

فلمعرفة أصل المسألة نحلل مقامي الثمن والسدس أي (٦) و (٨) إلى عواملهما الأولية:

٦	٨	٢
٣	٤	٢
٣	٢	٢
٣	١	٢
١	١	٢

ثم نضرب هذه العوامل ببعضها والحاصل هو المضاعف المشترك الأصغر، وهو أصل المسألة:

$$٢٤ = ٣ \times ٢ \times ٢ \times ٢$$

٢٤		
٣	$\frac{١}{٨}$	زوجة
٤	$\frac{١}{٦}$	أم
١٧	ب	ابن

## مثال (٢) :

توفيت امرأة عن زوج وجدة وبنت وأخ شقيق، فللزوجة الربع لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف لعدم المعصب والمشارك، وللجدة السدس لعدم الأم، وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً.

فلإيجاد أصل المسألة بطريقة المضاعف المشترك الأصغر نحلل مقامات الفروض على النحو الآتي:

٤	٢	٦	٢
٢	١	٣	٢
١	١	٣	٣
١	١	١	١

أصل المسألة =  $٢ \times ٢ \times ٣ = ١٢$

١٢		
٣	$\frac{١}{٤}$	زوج
٦	$\frac{١}{٢}$	بنت
٢	$\frac{١}{٦}$	جدة
١	ب	أخ ش

**الطريقة الثانية:** بالنظر بين مقامات الفروض بالنسب الأربعة، وما يحصل هو أصل المسألة.

والنسب الأربعة هي: المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة:

١- **فالمماثلة:** أن يتساوى العددان في المقدار، مثل: (٦ و ٦) فيؤخذ أحدهما.

٢- **والمداخلة:** أن يقبل أحدهما القسمة على الآخر بلا كسر، مثل: (٤ و ٨) فيؤخذ الأكبر.

٣- **والموافقة:** أن يكون بين العددين قواسم مشتركة غير الواحد ولا ينقسم أكبرهما على أصغرهما إلا بكسر، مثل: (٦ و ٨) فيضرب كامل أحدهما بوفق الآخر، والوفق: حاصل قسمة أحد العددين على القاسم المشترك بينهما.



## ٤- والمباينة:

ألا يكون بين العددين قواسم مشتركة غير الواحد، مثل: (٢ و ٣)، فيضرب أحدهما بالآخر.

### أمثلة

#### مثال (١):

توفي شخص عن أم وأب وابن، فللام السدس لوجود الفرع الوارث، وللأب السدس لوجود الفرع الوارث الذكر، وللابن الباقي. ومقام كل من فرض الأم وفرض الأب ٦، فبينهما تماثل، فنأخذ أحدهما فنجعله أصلاً للمسألة.

٦		
١	$\frac{١}{٦}$	أم
١	$\frac{١}{٦}$	أب
٤	ب	ابن

#### مثال (٢):

توفي شخص عن أخت لأم وأختين لأب وعم، فللأخت للام السدس لعدم الفرع والأصل الذكر وعدم المشارك، وللأختين لأب الثلثان لعدم المعصب والفرع والأصل الذكر والأشقاء والشقائق ووجود المشارك، وللعلم الباقي تعصياً. وبين مقام فرض الأخت لأم (٦) ومقام فرض الأختين لأب (٣) تداخل فنأخذ الأكبر منهما وهو (٦).

٦		
١	$\frac{١}{٦}$	أخت لأم
٤	$\frac{٢}{٣}$	أختان الأب
١	ب	عم

### مثال (٣) :

توفي شخص عن زوجة وجدة وابن عم، فللزوجة الربع لعدم الفرع الوارث، وللجدة السدس لعدم الأم، ولابن العم الباقي تعصيباً، وبين مقام فرض الزوجة (٤) ومقام فرض الجدة (٦) توافق فكلاهما يقبل القسمة على (٢) فنقسم أحدهما عليه:  $٦ \div ٢ = ٣$ ، فالثلاثة هي وفق الستة، فنضربها بكامل العدد الآخر:  $٣ \times ٤ = ١٢$  فيكون أصل المسألة من ١٢.

١٢		
٣	$\frac{١}{٤}$	زوجة
٢	$\frac{١}{٦}$	جدة
٧	ب	ابن العم

### مثال (٤) :

توفيت امرأة عن زوج وأخوين لأم وأخ لأب، فللزوجة النصف لعدم الفرع الوارث وللأخوين لأم الثلث لعدم الفرع والأصل الذكر ووجود المشارك، وللأخ لأب الباقي تعصيباً، وبين مقام فرض الزوج (٢) وفرض الأخوين لأم (٣) تباين، فنضرب أحدهما بالآخر:  $٣ \times ٢ = ٦$ ، فيكون أصل المسألة من (٦).

٦		
٣	$\frac{١}{٢}$	زوج
٢	$\frac{١}{٣}$	أخوان لأم
١	ب	أخ لأب



الأصول المتفق عليها عند أهل الفرائض سبعة، هي: ٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤.

### أقسام المسائل من حيث العدل والنقص والعول

١- المسألة العادلة: وهي التي ساوت سهام فروضها أصل المسألة.

#### مثال:

توفي شخص عن أم وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأم، فللأم السدس لوجود الجمع من الإخوة، وللأخت الشقيقة النصف لعدم المعصب والمشارك والفرع والأصل الذكر، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين وللأخ لأم السدس لعدم الفرع والأصل الذكر وعدم المشارك، وأصل المسألة من (٦).

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أم
٣	$\frac{1}{2}$	أخت ش
١	$\frac{1}{6}$	أخت لأب
١	$\frac{1}{6}$	أخ لأم

فيلاحظ هنا أن مجموع سهام الفروض يساوي أصل المسألة، فالمسألة إذاً عادلة.

#### تدريب

اقسم المسألة التالية: توفي شخص عن: زوج وأخت شقيقة .

ماذا تلاحظ؟ .. أن مجموع سهام الفروض يساوي أصل المسألة فالمسألة عادلة: .....

4		
2	$\frac{1}{2}$	الزوج
2	$\frac{1}{2}$	أخت ش

## ٢- المسألة الناقصة : وهي التي نقصت سهام فروضها عن أصل المسألة .

### مثال :

توفيت امرأة عن زوج وأم وعم، فللزوجة النصف لعدم الفرع الوارث، وللأم الثلث لعدم الفرع الوارث والجمع من الإخوة وليست من المسألتين العمريتين، وللعمة الباقي تعصيباً، وأصل المسألة من (٦) .

٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٢	$\frac{1}{3}$	أم
١	ب	عم

مجموع سهام أصحاب الفروض :  $٣ + ٢ = ٥$  وهو أقل من أصل المسألة، فالمسألة إذاً ناقصة .

### تدريب

اقسم المسألة التالية : توفي شخص عن : زوجة وأخ لأم وأخ شقيق .

6		
3	$\frac{1}{2}$	زوجة
1	$\frac{1}{6}$	أخ لأم
2	ب	أخ ش

ماذا تلاحظ ؟ . . أن مجموع سهام أصحاب الفروض :  $٢ + ٦ = ٨$  وهو أكبر من أصل المسألة فالمسألة إذاً عائلة .

٣- المسألة العائلة : هي التي زادت سهام فروضها عن أصل المسألة .

### مثال:

توفيت امرأة عن زوج وأختين شقيقتين، فللزوجة النصف لعدم الفرع الوارث، وللأختين الشقيقتين الثلثان لعدم المعصب والفرع والأصل الذكر ووجود المشارك، وأصل المسألة من (٦).

٧/٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٤	$\frac{2}{3}$	أختان ش

مجموع سهام أصحاب الفروض:  $٧ = ٤ + ٣$ ، وهو أكثر من أصل المسألة، فالمسألة إذاً عائلة.

### تدريب

اقسم المسألة التالية: توفي شخص عن: أم وأخوان لأم وأختان شقيقتان.

7/6		
1	$\frac{1}{6}$	أم
2	$\frac{1}{3}$	أخوان لأم
4	$\frac{2}{3}$	أختان ش

ماذا تلاحظ؟ .. مجموع سهام أصحاب الفروض:  $7 = 4 + 2 + 1$  وهو أكثر من أصل المسألة، فهو... مسألة إذاً عائلة.



س ١ - ما المراد بالتأصيل؟

التأصيل: هو تحصيل أقل عددٍ يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسرٍ.

س ٢ - ما فائدة التأصيل؟

فائدة التأصيل: تسهيل الوصول إلى قسمة التركة على الوجه الصحيح.





س ٣- بين كيفية تأصيل مسائل الورثة في الحالات التالية، مع التمثيل :

أ- إذا كان الورثة كلهم عصبية .

إذا كان الورثة كلهم عصبية، فأصل المسألة من عدد رؤوسهم بجعل الذكر عن اثنين.

مثال: توفي شخصٌ عن ثلاثة أبناء، فأصل المسألة من ثلاثة، لكل واحد: واحد.

ب- إذا لم يكن في المسألة إلا فرض واحد .

إذا لم يكن في المسألة إلا فرضٌ واحدٌ: فأصل المسألة هو مقام ذلك الفرض.

مثال: توفي شخصٌ عن زوجة وابن، فللزوجة الثمن لوجود فرع وارث، وللابن الباقي تعصيباً، وأصل المسألة من ثمانية.



س ٤ - من طرق تأصيل المسائل، التأصيل باستعمال النسب الأربعة، بين ما يلي :

أ - المراد بالمماثلة، وكيفية التأصيل إذا كان بين الأعداد تماثل .

المماثلة: هي أن يتساوى العددين في المقدار، مثل: (6،6).  
كيفية التأصيل إذا كان بين الأعداد تماثل: بجعل أحد العددين أصل المسألة.

ب - الموافقة، وكيفية التأصيل إذا كان بين الأعداد توافق .

الموافقة: أن يكون بين العددين قواسم مشتركة غير الواحد، ولا ينقسم أكبرهما على أصغرهما إلا بكسرٍ مثل: (6،8).  
كيفية التأصيل إذا كان بين الأعداد توافق: يضرب كامل أحدهما بوفق الآخر، والوفق: هو حاصل قسمة أحد العددين على القاسم المشترك بينهما.



س ٥ - اذكر أصول المسائل .

أصول المسائل المتفق عليها عند أهل الفرائض سبعة، وهي:

2، 3، 4، 6، 8، 12، 24

س ٦ - ما المراد بالمسألة العادلة ؟ مع التمثيل .

المسألة العادلة: هي التي ساوت فروضها أصل المسألة.  
مثال: توفي شخص عن أم و أخت شقيقة و أخت لأب و أخ لأم، فلأم  
السدس لوجود جمع من الإخوة وللأخت الشقيقة النصف لعدم المعصب  
أو المشارك أو الفرع والأصل الذكر، وللأخت لأب السدس تكملة للثلثين،  
وللأخ لأم السدس لعدم الفرع والأصل الذكر وعدم المشارك، وأصل  
المسألة من (6).